

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
المحكمة العليا



# المجلة القضائية

العدد الثاني 1999

عدد خاص  
10



عن قسم الوثائق للمحكمة العليا  
2000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

# المجلة القضائية

العدد الثاني 1999

عن قسم الوثائق للمحكمة العليا

طبع : الديوان الوطني للأشغال التربوية

2000

## المجلة القضائية

مجلة تصدر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ومتابعة التشريع.

المدير: السيد عزوز نصري الرئيس الأول للمحكمة العليا.

رئيس التحرير: السيد مختار رحمانى محمدر - قاضي ملحق بالمحكمة العليا.

----- ( الإدارة والتحرير ) -----

\* المحكمة العليا

شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائر العاصمة

البيع والإشتراك

نقطة البيع بمقر المحكمة العليا - الهاتف : 52 58 92 (02) مكتب رقم 386

(02) 92 58 57

(02) 92 24 30

\* الديوان الوطني للأشغال التربوية

17 شارع الرائد سي حناني حسان بادي الحراش الجزائر العاصمة.

الهاتف : 56-15-52 (02)

الفاكس : 54-14-52 (02)

التليكس : 61414

## الفهرس

أولاً: تقديم

11 ..... (1) كلمة العدد

12 ..... (2) كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

13 ..... (3) وقفة في الذكرى

ثانياً: دراسات وتعليق

- تعليق على قرار رقم 177670 الصادر بتاريخ 1998/12/08 .

من إعداد السيد حسان بوعروج - رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة  
العليا ..... 19

- قرار رقم 177670 ..... عقد إيجار - حق التجديد - وجوب التنبيه  
بالإخلاء لإنهاء عقد الإيجار التجاري - نقض ..... 23

- الطعن بالتماس إعادة النظر.

من إعداد السيد عبد السلام ذيب - رئيس الغرفة الإجتماعية بالمحكمة  
العليا ..... 29

- قرار رقم 145873 ..... حالات التماس إعادة النظر - وجوب التقييد  
بالحالات المذكورة في المادة 194 - نقض ..... 41

- قرار رقم 157749 ..... التماس إعادة النظر - شروط استعماله -  
عدم جواز استعماله مرتين ضد نفس القرار - نقض ..... 46

- قرار رقم 157864 ..... التماس إعادة النظر - عدم تقديم وثيقة  
قاطعة في النزاع - عدم اعتبار قرار قضائي من المستندات التي يمكن للخصم أن  
يحول دون تقديمها ..... 48

- قرار رقم 167136 ..... التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي - وجوب توافر شروط دقيقة لتطبيقه - ضرورة تبيان كيفية التوصل إلى تطبيق المادة 194 ..... 51

- قرار رقم 174949 ..... دعوى تصحيح الخطأ المادي - شروطها - عدم جواز التذرع بهذه الدعوى لمناقشة مسائل قانونية ..... 55

### 1 - جرائم الشيك

من إعداد السيد فاتح محمد التيجاني - رئيس غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا ..... 61

- قرار رقم 193309 ..... إصدار شيك بدون رصيد - عقوبة الحبس مع الغرامة - خفض مبلغ الغرامة - خطأ في تطبيق القانون - نقض ..... 65

- قرار رقم 193340 ..... إصدار شيك بدون رصيد - براءة بحجة عدم ثبوت سوء النية - تعليل خاطئ - الجريمة ثابتة بتسليم الصك لا يقابله رصيد - لا عبرة بالبواعث - نقض ..... 68

- قرار رقم 205627 ..... إصدار شيك بدون رصيد - وجوب أن لا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد - الغرامة هي عقوبة تكميلية إجبارية - نقض ..... 71

- قرار رقم 219390 ..... إصدار شيك بدون رصيد - الحكم بالبراءة بدعوى أن النقص في الرصيد قد سدد - الركن المعنوي للجريمة مفترض - قصور في التسيب - نقض ..... 74

### 2 - طعن الطرف المدني

من إعداد السيد فاتح محمد التيجاني - رئيس غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا ..... 77

- قرار رقم 139983 ..... دعوى إدارة الجمارك - دعوى جنائية -  
جزاء جنائيا وليس تعويضا مدنيا ..... 81

- قرار رقم 215971 ..... براءة - استئناف الطرف المدني - عدم  
استئناف النيابة لا يحول دون مناقشة الدعوى المدنية - صيرورة الحكم الجزائي  
نهائي لا يمنع من التطرق إلى الدعوى المدنية - نقض ..... 85

- تعليق على القرار رقم 191705 الصادر بتاريخ 1999/11/12

من إعداد السيد بيوت نذير - رئيس الغرفة العقارية بالمحكمة العليا .. 91  
- قرار رقم 191705 ..... عقد تخصيص سكن - الاتفاق على  
السعر الأصلي - شروط مراجعة السعر - سلطة القاضي في تكييف العقد -  
نقض ..... 95

- تعليق على القرار رقم 186433 الصادر بتاريخ 1999/6/16

من إعداد السيد حاج صدوق الجيلالي - المستشار بالمحكمة العليا ... 101  
- قرار رقم 186433 ..... شفعة - التصريح بالرغبة في الشفعة -  
الإعلان بالشفعة - رفع الدعوى - العبرة بتاريخ الإعلان وليس بتاريخ  
التصريح ..... 111

- الإجتهااد القضائي في مادة الأسئلة لمحكمة الجنايات

من إعداد السيد سيدهم مختار - المستشار بالمحكمة العليا ..... 117  
- قرار رقم 184267 ..... صياغة الأسئلة - وجوب طرح السؤال  
حسب الصياغة المنصوص عليها قانونا - استقلال السؤال المتعلق بالجريمة عن  
ظرف التشديد - الخطأ في تطبيق القانون - نقض ..... 133

- قرار رقم 184526 ..... محكمة الجنايات - وجوب طرح سؤال  
يبرز عنصر العلم لقيام الجريمة - وجوب إمضاء ورقة الأسئلة من المحلف الأول -  
خرق جوهرى للإجراءات ..... 137

- قرار رقم 186229 ..... ورقة الأسئلة - وجوب طرح سؤال عن كل واقعة واردة في قرار الإحالة - طرح سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد أو عذر -  
نقض ..... 140

- قرار رقم 202652 ..... صياغة الأسئلة - وجوب ذكر عبارة بالأغلبية -  
خرق القانون ..... 143

- قرار رقم 210912 ..... محكمة الجنايات - الإشتراك في القتل  
العمدي - عدم إبراز أركان الجريمة ..... 145

ثالثا: من نشاطات المحكمة العليا

- إحصائيات النشاط القضائي للمحكمة العليا لعام 1999 ..... 151

# أول تقديم





## كلمة العرو

يصدر هذا العدد في ذكرى مرور عشر سنوات على بدء إصدار المجلة القضائية عام 1989 .

ومع أن المجلة القضائية تضمنت في مهدها قرارات قضائية فقط إلا أنها مع مر السنوات صارت تغطي مناحي أخرى في مجال الدراسات والبحوث والتعليق والتشريع وكذا نشاطات المحكمة العليا.

ولم يكن غريبا أن أضحت المجلة القضائية مرجعا لا غنى عنه للقاضي والمحامي والأستاذ والطالب ولكافة المثقفين بالتحصيل والتشعب بالثقافة القانونية والقضائية.

وإذا كانت المجلة القضائية قد نشأت في ظل ظروف سياسية معينة إلا أنها تابعت ورصدت التحولات الكبرى التي عرفتها بلادنا منذ 1989 .

وما يزيدنا تشجعا واعتزازا هو ذلك الإقبال المتنامي على المجلة القضائية وكذا طلبات الإشتراك التي نتلقاها باستمرار من مختلف أنحاء الوطن وهو ما يدفعنا إلى المزيد من العمل من أجل ضمان تحسين نوعي في الشكل و المضمون مع التفكير في إصدار أعداد خاصة بكل غرفة وكذا نشرات متخصصة لإبراز الإجتهد القضائي للمحكمة العليا.

لذلك وبهذه المناسبة حرصنا على أن يكون هذا العدد خاصا من حيث مضمونه بنشر دراسات وتعليق في مواضيع شتى مدنية وجزائية نخلد بها الذكرى ولنجعل منها نقطة انطلاق للتجديد والتطوير.

التحرير

# كلمة السيد الرئيس الأول

يكتب التاريخ - في جميع أشكاله - لحمل رسالة الأجيال للأجيال وأن واجب الصديق يفرض علي ذكر الرجال والنساء الذين بادروا في تكريس فكرة إنشاء مجلة قضائية لإيصال رسالة القضاء للمتعاملين معه وفاء منهم لواجبهم المهني في «قول الحق».

ورغم الظروف المادية الصعبة التي مرت بها المحكمة العليا طوال أكثر من ستة وعشرين سنة إلا أنهم كانوا في الموعد للإحتفال بالمولود الجديد الذي نبارك له اليوم العيد العاشر من عمره.

وهل نكتفي بالشكر والتحية لإيصال رسالتنا هذه لهم؟ ..... التاريخ سجل لهم أكثر من هذا.

علينا اليوم بمناسبة هذه المحطة المتميزة بمواصلة الدرب، شاكرين كل من ساهم ويساهم في تحقيق الرسالة، طالبين العذر على النقائص الملحوظة، آمليين في الوصول إلى النوعية المرجوة، ذاكرين الله إلى إنارة طريقنا.

الجزائر في 24 أبريل 2000

الرئيس الأول للمحكمة العليا


ع.ناصري

## وقفه في الذكرى

بمناسبة الإحتفال بمرور عشر سنوات على إصدار المجلة القضائية، ارتأت أسرة التحرير التعريف بالموظفين الساهرين على إنجاز المجلة القضائية الذين بفضل جهودهم واصلت المجلة استمراريتها وتطورها ومساهمتها في إشعاع الثقافة القانونية والقضائية، ودون أن ننسى موظفي مصلحة الترجمة، الإحصائيات، المكتبة والأرشيف وغيرهم من الموظفين الآخرين الذين يساعدون في إنجازها وكل ذلك تحت إشراف الأنسة صخري مباركة رئيسة قسم الوثائق وهم:

- السيدة: زوليخراح شوشو
- السيدة: مبروكة غضبان
- السيدة: حورية بولفراق
- السيدة: ليلي حمو
- السيدة: نجاة لطرش
- السيدة: اسماء مكبي
- السيدة: آسيا بلمولود
- السيد: يوسف محمد خوجة شريف

التحرير



# ثانيا دراسات وتعاليق



# الغرفة التجارية والبحرية





## إنهاء عقد الإيجار التجاري

### تعليق حول القرار 177670

من بين المسائل القانونية التي تطرح باستمرار على مختلف المحاكم وتثير تساؤلات لدى القضاة المكلفين بالأقسام التجارية أن مسألة إنهاء عقد الإيجار التجاري تكتسي أهمية بالغة نظرا للعدد الكثير من القضايا التي تتميز بهذا الطابع وللحلول القانونية التي أعطيت لها.

إن القرار الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا بتاريخ 08 ديسمبر 1998 تحت رقم 177670 - ولو لم يعتبر قرارا مبدئيا إذ أنه يدخل ضمن سلسلة من القرارات التي كرسست القواعد القانونية المبينة أسفله - يعالج نقطتين قانونيتين تتمثل الأولى في وجوب توجيه تنبيه بالإخلاء لإنهاء عقد الإيجار التجاري وتتعلق الثانية بحق المستأجر في تجديد عقد الإيجار التجاري.

### وجوب توجيه تنبيه بالإخلاء لإنهاء عقد الإيجار التجاري:

إن القانون التجاري الجزائري يسمح للمؤجر والمستأجر بإبرام عقد إيجار محل لممارسة نشاط تجاري فيه لمدة محددة أو غير محددة. فالمادة 172 من هذا القانون تشير إلى عقد إيجار مبرم لمدة 4 سنوات في حالة عقد شفاهي ولمدة سنتين في حالة عقد إيجار كتابي. تجدر الملاحظة أن القانون التجاري لم يعط أي تعريف للعقد الشفاهي والعقد الكتابي وهما مستخرجان من التشريع التجاري الفرنسي المرسوم المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 والقانون المؤرخ في 12 ماي 1965 - الذي يستعمل مصطلح "BAUX ECRITS" «عقود كتابية» - للعقود المحددة المدة و "LOCATION VERBALES" «عقود شفاهية» للعقود الغير محددة المدة.

I فبالنسبة للعقود الغير محددة المدة يمكن لأحد الأطراف المتعاقدة - المؤجر والمستأجر - أن يضع حدا لعقد الإيجار التجاري.

عمليا ومن خلال مختلف القضايا المطروحة على الجهات القضائية فإن المؤجر هو الذي يقوم بمبادرة إنهاء عقد الإيجار معتمدا على عدة أسباب ومن بينها:

- استرجاع المحل مقابل عرض تعويض استحقاقى عملا بالمادة 176 من القانون التجاري.

- استرجاع المحل بدون تعويض نظرا للأخطاء المرتكبة من قبل المستأجر.

- استرجاع المحل بدون تعويض نظرا لعدم صلاحية ذلك المحل أو استحالة شغله دون خطر.

ففي هذه الحالات توضح المادة 173 من القانون التجاري أنه «لا ينتهي إيجار المحلات الخاصة بهذه الأحكام (أي الإيجارات التجارية) إلا بأثر تنبيه بالإخلاء حسبما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل».

إن مبدأ توجيه تنبيه بالإخلاء من المؤجر للمستأجر لإنهاء عقد إيجار تجاري غير محدد المدة لا يطرح أي أشكال خاص وجميع المحاكم تطبق مقتضيات هذه المادة وتشرط احترام الإجراء الجوهري المتمثل في توجيه تنبيه بالإخلاء.

2 - أما فيما يخص العقود المبرمة لمدة محددة لقد اختلفت مواقف الجهات القضائية.

أ - البعض منها تعتبر أن عقد الإيجار التجاري ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بغض النظر عن هذه المدة سواء كانت تفوق السنتين الاثنتين أم لا. اعتمادا في ذلك على مقتضيات المادتين 106 و107 من القانون المدني التي تكرر القاعدة «العقد شريعة المتعاقدين».

ونتيجة لذلك فإن المؤجر غير ملزم بتوجيه أي تنبيه للمستأجر لإخلاء الأماكن المؤجرة عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد.

ب - لكن جهات قضائية أخرى بما فيها المحكمة العليا أخذت موقفا يخالف ذلك الذي تم عرضه أعلاه وقررت أن أحكام المادة 173 المتعلقة بوجوب توجيه

تنبيه بالإخلاء تطبق على جميع عقود الإيجار التجارية إذ أن هذه المادة لا تفرق بين الإيجار المحدد أو غير المحدد المدة.

فالقرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 08 ديسمبر 1998 جاء - في الفرع الأول من الوجه الأول - يكرس مرة أخرى هذا الإجتهد القضائي إذ أنه نقض وأبطل قرارا صادرا عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قضى بطرد مستأجرة من محل مستغل كصيدلية على أساس إنهاء عقد الإيجار بعد انتهاء المدة المتفق عليها وهي ست سنوات.

II - أما بالنسبة للنقطة القانونية الثانية التي حسمت فيها المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 فإنها تتعلق بأحقية المستأجر في تجديد عقد الإيجار التجاري وهي نقطة هامة منصوص عليها في المادة 172 من القانون التجاري.

ينبغي التذكير أن في القضية التي كانت مطروحة على المحكمة العليا لقد أبرم عقد تجاري لمدة ست سنوات متتالية ورفضت المستأجرة الخروج من المحل بعد انتهاء المدة المتفق عليها من دون أن يوجه المؤجر أي تنبيه بالإخلاء للمستأجرة فصدر حكم عن محكمة قسنطينة في 19 مارس 1996 بالطردها - وعلى إثر استئناف من المستأجرة أصدر مجلس قضاء قسنطينة قرارا بتاريخ 29 جوان 1996 - بإلغاء الحكم الأول ورفض دعوى المؤجر على أساس أن للمستأجرة الحق في تجديد عقد الإيجار لكون العقد الأول أبرم لمدة ست سنوات عملا بأحكام المادة 172 من القانون التجاري - وبعد طلب التماس إعادة النظر من المؤجر ضد القرار المبين أعلاه أصدر مجلس قضاء قسنطينة قرارا بتاريخ 28 ديسمبر 1996 - وهو القرار المطعون فيه عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا - بإلغاء القرار الممتس فيه (29 جوان 1996) وبتأييد الحكم الأول الصادر في 19 مارس 1996 القاضي بطرد المستأجرة من الأماكن وذلك على أساس أن قضاة الاستئناف لم يردوا على الدفع المثارة من قبل المؤجر.

فالمحكمة العليا أكدت مرة أخرى في قرارها المؤرخ في 08 ديسمبر 1998 -

الفرع الثاني من الوجه الأول - على ضرورة تطبيق مقتضيات المادة 172 من القانون التجاري التي تسمح للمستأجر بالاستفادة من حق تجديد عقد الإيجار في حالة إبرام العقد كتابيا لمدة سنتين (2) وشفاهيا لمدة أربع سنوات.

ففي هذه الحالة أن أحكام المادة 172 تحمي المستأجر الذي مارس نشاطا تجاريا دام سنتين (2) متتاليتين وأنشأ بالتالي قاعدة تجارية - فلا يمكن إنهاء عقد الإيجار هذا إلا بعد مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 173 و176 و177 و194 من القانون التجاري.

لكن يتعين على المستأجر الذي يريد الاستفادة من هذا الحق - وفي حالة عقد إيجار محدد المدة - أن يتقدم بطلبه في الستة أشهر السابقة لانتهاء الإيجار عملا بأحكام المادة 174 من القانون التجاري.

ويستنتج من ذلك أن عقد الإيجار التجاري الذي أبرم كتابيا لمدة تقل عن سنتين لا يسمح للمستأجر بالاستفادة من التجديد ويتعين عليه إخلاء المحل عند حلول الأجل المتفق عليه.

فالغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا كرسست هذه القاعدة بموجب قرار صادر في 13 جويلية 1999 - ملف رقم 218477 - عندما رفضت الطعن المرفوع من المستأجر ضد قرار قضي إستعجاليا بطرده من المحل التجاري بعد إنتهاء مدة الإيجار التي حددت بثلاثة وعشرين شهرا معتبرة إياه أنه أصبح يحتل الأماكن بدون حق أو سند.

حرر بالجزائر في 15 سبتمبر 1999

والله ولي التوفيق

حسان بوعروج

رئيس الغرفة التجارية

والبحرية للمحكمة العليا.

ملف رقم 177670 قرار بتاريخ 1998/12/08

قضية: (ع ف) ضد: (ب خ ج)

عقد إيجار - حق التجديد - وجوب التنبية بالإخلاء

لإنهاء عقد الإيجار التجاري - نقض.

(المادتان: 172 و173 من القانون التجاري)

(اجتهاد المحكمة العليا)

من الثابت قانوناً أنه «يجوز التمسك بحق تجديد عقد إيجار شفوي مبرم لمدة أربع سنوات ولمدة سنتين في حالة عقد إيجار كتابي».

ومن الثابت كذلك قانوناً أن «إيجار المحلات التجارية لا ينتهي إلا باثر تنبيه بالإخلاء حسب ما جرت عليه العادات المحلية وفي مدة ستة أشهر قبل الأجل على الأقل».

ويستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لما قضوا بالمصادقة على الحكم القاضي بطرد المستأجرة من محل المتنازع عليه دون توجيه تنبيه بالإخلاء، فإنهم خرقوا أحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تشترط لإنهاء عقد إيجار تجاري، توجيه تنبيه بالإخلاء سواء كان العقد محددًا أو غير محدد المدة.

ولما ثبت كذلك من القرار المطعون فيه أن عقد الإيجار أبرم لمدة ست سنوات، فإن عدم التجديد يجب أن يحترم الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانوناً ولما خالف قضاة المجلس هذه الأوضاع والإجراءات فإنه يقتضي التصريح بنقض القرار المطعون فيه دون إحالة.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الإستماع إلى السيد بوعروج حسان الرئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد بليط إسماعيل في تقديم طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسماة (ع ف) طعنت بطريق النقض بتاريخ 11 مارس 1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 28 ديسمبر 1996 القاضي بعد طلب إلتماس إعادة النظر بإلغاء القرار الملتمس فيه الصادر في 29 جوان 1996 وعلى المستأجرة الطاعنة بإخلاء المحل المتنازع فيه.

وحيث أن تدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ شعور محمد عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ حداد رشيد أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضدها (ب خ ج) مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

**الوجه الأول:** مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وينقسم إلى فرعين:

**الفرع الأول:** يعيب على القرار المنتقد مخالفة المادة 173 من القانون التجاري، ذلك أن النزاع يتعلق بإخلاء محل تجاري وقضاة الإلتماس لم يراعوا الإجراءات الجوهرية المطلوبة في دعوى الإخلاء ومنها التنبيه بالإخلاء.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة مجلس قسنطينة قضاوا بالمصادقة على الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة في 19 مارس 1996 القاضي على المستأجرة الطاعنة بإخلاء المحل التجاري موضوع النزاع دون توجيه تنبيه

بالإخلاء من قبل المؤجرة المطعون ضدها.

حيث أن قضائهم هذا جاء خرقاً لأحكام المادة 173 من القانون التجاري التي تشترط لإنهاء عقد إيجار تجاري توجيه تنبيه بالإخلاء، سواء كان العقد محددًا أو غير محدد المدة.

وعليه فإن الفرع الأول سديد ويؤدي إلى نقض القرار المنتقد.

**الفرع الثاني:** يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة الفقرتين 2 و3 من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن قضاة الإلتماس قبلوا دعوى الإلتماس، في حين أن السببين اللذين إستندت إليهما المؤجرة - السهو والغش الشخصي - غير صحيحين، لأن قضاة الإستئناف رفضوا هذا الدفع لكون المادة 199 من القانون التجاري تقضي ببطالان التنازل عن تعويض الإستهقاق في عقود الإيجار التجاري.

فعلا حيث أنه يتبين من القرار موضوع إلتماس إعادة النظر الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 29 جوان 1996 أن قضاة الإستئناف ردوا عن الدفع المثارة من قبل المؤجرة مؤكدين على حق المستأجرة في تجديد عقد الإيجار لكون العقد الأول أبرم لمدة ست سنوات وفقا للمادة 172 من القانون التجاري وأن عدم التجديد من قبل المؤجرة يجب أن يحترم الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري.

وعليه فإن الفرع الثاني من الوجه الأول مبرر ويؤدي إلى نقض القرار المنتقد لكن بدون إحالة وبدون مناقشة الوجهين المتبقين، على أساس أن القرار موضوع طلب إلتماس إعادة النظر الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 19 مارس 1996 سليم وطبق القانون تطبيقاً صحيحاً.



## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 28 ديسمبر 1996 لكن بدون إحالة.

ويأبى المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

حسان بوعروج

رئيس قسم

صالح عبد الرزاق

المستشارة

مستيري فاطمة

المستشارة

شريفى فاطمة

المستشار

معلم إسماعيل

المستشار

قريني أحمد

المستشار

برارحي خالد

المستشار

سليمانى نور الدين

بحضور السيد إسماعيل باليط الحامي العام، بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد

كاتب الضبط.

# الغرفة الاجتماعية



## الطعن بالتماس إعادة النظر

### مقدمة:

إن الإفراط الملاحظ خلال العشرية الأخيرة في استعمال الطعن بالتماس إعادة النظر من طرف المتقاضين، ناتج عن التشجيع عليه من طرف الجهات القضائية، التي ذهبت إلى حد إنشاء غرف متخصصة للفصل في مثل هذه الطعون، وفرض الواقع، مخالفة لروح ونص القانون ما سماه تهكما بعض الزملاء في المحكمة العليا «الدرجة الثالثة للتقاضي»، وهذا لا يعني أن المحكمة العليا لم تقم بدورها في تقويم مثل هذه الممارسة القضائية الخاطئة، ولكن من المؤسف أن بعض الأخطاء تصبح بحكم تكرارها بمثابة الاجتهاد وذلك حتى بوجود صريح النص.

وعليه، فإني رأيت من المفيد الرجوع إلى ما جاء به قانون الاجراءات المدنية من قواعد تضبط هذا الموضوع، مدعما دراستي ببعض القرارات التي صدرت عن الغرفة الاجتماعية بشأنه ومن النزاهة الفكرية أن أقول بأني أصبحت واعتبارا لما سبق ذكره، من أنصار فكرة حذف هذا الطعن كطعن في حد ذاته ودمج الحالات التي جاء بها ضمن أوجه الطعن بالنقض لتفادي التعطيلات والمماطلات التي أصبحت تتولد عنه.

### عموميات:

إن الطعن بالتماس إعادة النظر معروف منذ القرون الوسطى في القانون الفرنسي القديم، ويسمى في القانون الفرنسي بما يمكن ترجمته «بالالتماس المتمدن» *Requête civile*، ذلك أن المتقاضي يطلب من القاضي مع أداء الوفاق والإحترام اللازمين سحب ما صدر عنه من خطأ في حكمه، بدون قصد وضد إرادته.

في القانون العصري، يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي مفتوح ضد الأحكام في حالات نص عليها القانون على سبيل الحصر ويتميز

التماس إعادة النظر عن طرق الطعن الأخرى بأنه لا يناقش صحة ما ذهب إليه القاضي من حيث موضوع الدعوى بل يبنى على مخالفة الاجراءات أو الخطأ المادي الخارج عن إرادة القاضي والمكتشف بعد صدور حكمه، وهو بمثابة طلب مراجعة للحكم.

لا يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إلا ضد الأحكام والقرارات الصادرة في أول وآخر درجة غير القابلة للطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة، ويرفع أمام القاضي الذي أصدرها للسماح له بتصحيح ما صدر عنه من أخطاء خارجة عن نطاق إرادته، والتماس إعادة النظر أقرب بكثير من الطعن بالنقض منه من الاستئناف والمعارضة، ذلك أن هذين الطعنين مفتوحين ضد نفس الأحكام، ويمكن ممارستهما بالتوازي ولكن لأسباب مختلفة، إلا أنه إذا كان الطعن بالنقض يمارس لتصحيح الخطأ في تطبيق القانون أمام المحكمة العليا التي تسهر على سلامة القوانين، فإن التماس إعادة النظر يمارس أمام نفس القاضي لتدارك ما صدر عنه من أخطاء غير مقصودة.

واعتبارا لما سبق ذكره وبالرجوع إلى نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية، يتبين أنه يتعين على الدارس لهذا الموضوع أن يتطرق له حول محورين اثنين:

- نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر

- حالات الطعن لإلتماس إعادة النظر

### الفصل الأول

#### نطاق الطعن بالتماس إعادة النظر

تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية أن الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز إلتماس إعادة النظر فيها من جانب من كان طرفا فيها، أو ممن أبلغ قانونا بالحضور. إن التحرير المشمول بالعمومية لهذا النص يتطلب بعض التديقات، بالأخص

فيما يتعلق بالمواد التي يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر بشأنها وكذا فيما يخص الأحكام التي تقبل مثل هذا الطعن.

### القسم الأول

#### المواد المشمولة بالمادة 194 من قانون الإجراءات المدنية

إن نص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية جاء عاما كما سبق ذكره، لذا فالطعن بالتماس إعادة النظر يقبل في جميع المواد وضد أحكام جميع الجهات القضائية، بما في ذلك القرارات التحكيمية والقرارات التأديبية والقرارات الجزائية ولكن في الجانب المدني منها فقط.

ويقبل الطعن بالتماس إعادة النظر مهما كانت المادة القانونية التي فصل فيها الحكم: مدنية، أحوال شخصية، في الحجز العقارية، في المواد التجارية والعقارية والعمالية.

ويكفي أن يكون القرار المطعون فيه يكتسي طابع المنازعة.

ويطرح السؤال حول قابلية الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات لجان العجز الموجودة لدى صناديق الضمان الاجتماعي، وطالما أن قراراتها تصدر في أول وآخر درجة وواجبة التسبيب، فإنني أرى بأنه يمكن الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ولو أن المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية لم تتكلم إلا على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية.

ومن الاستثناءات الجديرة بالتنويه، الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الاستعجالية التي لا تقبل مبدئيا الطعن فيها بالتماس إعادة النظر إعتبارا لطابعها المؤقت الذي يتيح للقاضي التراجع عما قضى به.

إلا أن التطور الذي عرفه التشريع في هذه المادة، خاصة بمنحه الاختصاص لقاضي الاستعجال للفصل في دعاوى تمس بطبيعتها أصل الحق، كما هو الشأن بالمرسوم 76-147 المؤرخ في 23/10/1976 الذي أعطى قاضي الاستعجال الاختصاص للنظر في دعاوى الطرد من السكنات التابعة لدواوين الترقية والتسيير

العقاري، هذا التطور يلطف من المبدأ المذكور سابقا ويفتح طريق الطعن بالتماس إعادة النظر حتى ضد بعض القرارات الاستعجالية.

### القسم الثاني

## الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر

هي الأحكام والقرارات التي لا يقبل فيها الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، فالطعن بالتماس إعادة النظر لا يقبل في الأحكام والقرارات التي حازت قوة الشيء المقضي، بسبب فوات أجل الاستئناف أو سقوط الدعوى أو رضا الطرف المحكوم عليه، ولا يقبل أيضا من طرف من طلب المصادقة على الحكم في مرحلة الاستئناف.

يقبل إلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الموضوع، ولكن مع الحكم الصادر بعد رجوع الدعوى.

يمكن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الغيائية بعد فوات أجل المعارضة في حالة صدور هذه الأحكام إبتدائيا ونهائيا.

تقبل القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الطعن فيها عن طريق إلتماس إعادة النظر، عملا بالمادة 295 من قانون الإجراءات المدنية.

### القسم الثالث

## الأشخاص الذين يتمتعون بحق الطعن

إن شروط ممارسة الطعن بالتماس إعادة النظر، هي تلك التي تتطلب لرفع أي دعوى وبخاصة المصلحة والأهلية، ويتطلب ممن يستعمل هذا الطعن أن يكون طرفا في الحكم المطعون فيه وبالتدقيق أن يكون محكوم عليه،

ويشترط أن يكون الطاعن قد ذكر في الدعوى كمدع أو كمدعى عليه أو كان ممثلا فيها، كالقاصر من طرف وليه.

لا يمكن للطرف الذي رضي بالحكم أن يستعمل طريق الطعن بالتماس إعادة النظر.

ولا يقبل الطعن إلا ضد الأشخاص الذين كانوا أطرافاً في الدعوى أو ضد ورثتهم.

## الفصل الثاني

### حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

وردت هذه الحالات في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر فيما يخص أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية، وضمن المادة 295 من نفس القانون فيما يتعلق بالمحكمة العليا.

والحالات هذه تتعلق إما بحماية المتقاضي من الأخطاء المادية التي قد تصدر عن القاضي لظروف معينة، وإما بمخالفات إجرائية، قد تشترك أحياناً في عنوانها مع أسباب الطعن بالنقض.

### القسم الأول

#### الحماية ضد الأخطاء المادية وحماية عديمي الأهلية

إن الفرق بين حالات الطعن بالتماس إعادة النظر وأسباب الطعن بالنقض هو ذلك الذي يوجد بين الخطأ المادي والخطأ في تطبيق القانون. غير أنه لا يكفي توافر الخطأ المادي لفتح طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، ذلك أنه يجب إثبات وقوع الخطأ المادي لسبب من الأسباب الآتية:

#### 1) وقوع الغش الشخصي:

الغش الشخصي هو كل مناورة أو تغليط من شأنه إيقاع القاضي في الخطأ وتوجيه حكمه توجيهاً غير ذلك الذي يكون قد أعطاه لو لم يقع في الخطأ.

يتطلب الغش مناورات، غير أن الاجتهاد الفرنسي يكتفي بما يسمى النفي الكاذب إذا رافقته ظروف الاستمرارية والتكرار، كمثل الحكم الذي يقضي بصحة العروض الحقيقية للأداء المقدمة من طرف المدين، بينما هذا الأخير قام بسحبها قبل صدور هذا الحكم.



ولقيام الغش الشخصي يجب أن يكون صادرا من الخصم شخصيا وأن  
يكتشف بعد صدور الحكم الذي تأثر به.

## (2) إحتجاز وثائق قاطعة:

إن الاحتجاز الذي يعنيه النص هو ذلك الذي يقوم به الخصم عن قصد وعن  
سوء نية، إذا كان الاحتجاز بفعل طرف أجنبي عن الدعوى، فلا يعتد به إلا في  
حالة التواطؤ.

والسكوت عن وجود الوثيقة لا يكفي لوحده لقيام الاحتجاز، خاصة إذا كانت  
الوثيقة من تلك التي يمكن أن تطلب منها نسخة كمثل وثيقة الحالة المدنية، أو  
الحكم أو العقد التوثيقي.

ويتعين أيضا أن تكون هذه الوثيقة قاطعة في الدعوى، أي أن يكون من شأنها  
التأثير على نتيجة النزاع وتغيير مآل الحكم، وتقدير هذا الطابع للوثيقة يخضع  
لسلطة قضاة الموضوع على شرط تسبب ما ذهبوا إليه بكفاية.

كما يجب أن تكتشف الوثيقة المحتج بها بعد صدور الحكم، أما إذا كان الطرف  
الذي يحتج بها يعلم بوجودها قبل صدور الحكم، فحالة الالتماس هذه لا تتوفر.  
وفي الأخير يجب أن تكون الوثيقة لدى من إحتج بها ولا يكفي أن يصرح  
بأنها موجودة لدى الخصم.

## (3) الوثائق المزورة:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية بأنه يجوز  
التماس إعادة النظر في حالة ما قضي بناء على وثائق اعترف أو صرح بعد صدور  
الحكم أنها مزورة.

الأمر هنا لا يتعلق بوجود غش ناتج عن إستعمال مزور، بل بطبيعة الوثيقة  
نفسها، ولهذا لا يهم أن يكون التزوير بفعل الخصوم أو طرف أجنبي عن النزاع،  
يتعلق التزوير بالوثائق أي طرف بالمحررات، غير أن الاجتهاد يعتبر أن الشهادة المزورة

التي يدلى بها أمام المحاكم تدخل ضمن هذه الفئة، ذلك أن الشهادة تدون في محضر ويصبح هذا الأخير مشوب بالتزوير.

ولقيام حالة الالتماس هذه يجب:

- أن يثبت التزوير عن طريق القضاء، بالإقرار القضائي، بحكم مدني، بحكم جزائي،

- أن يكتشف التزوير بعد صدور الحكم الملتمس فيه.

- أن تكون الوثيقة المزورة قد أثرت تأثيرا حاسما في الحكم، وأن تكون السبب الوحيد والقاطع فيه.

#### 4) عدم الدفاع عن عديمي الأهلية

إن بطلان الحكم الناتج عن هذه الحالة لا يتعلق بنتيجة الحكم نفسها بل بالدعوى، والبطلان هذا يكون قائما بمجرد صدور الحكم في غير صالح عديم الأهلية، عند قيام شرط عدم الدفاع عن حقوقه.

وتمثل عدم الدفاع في إنعدام حماية حقوق عديم الأهلية عند صدور الحكم في غياب ممثله الشرعي، أو بحضور ممثل شرعي تتقارب مصالحه مع مصالح عديم الأهلية.

#### القسم الثاني المخالفات الاجرائية

إن المخالفات الاجرائية التي تنص عليها المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية كحالات للطعن بالتماس إعادة النظر قد تكون أيضا أسبابا للطعن بالنقض، لهذا يتعين في كل حالة من الحالات بيان نطاق كل واحدة منها تجاه الطعن بالتماس إعادة النظر والطعن بالنقض، واعتبارا للدور المنوط بالمحكمة العليا في توحيد الاجتهاد، فإن الطعن بالنقض يهدف قبل كل شيء إلى إعطاء التفسير الصحيح للقانون، وبالتالي فإن المحكمة العليا تترك لقاضي الموضوع صلاحية تصحيح ما قد

يصدر عنه من أخطاء غير ناتجة عن تأويل وتطبيق القانون بسبب خطأ الشخصي أو خطأ الأطراف أو مساعدي القضاء.

أما إذا ازدوج الخطأ المادي بخطأ في تطبيق القانون، فإن الاختصاص يعود للفصل فيه للمحكمة العليا.

## 1 - عدم مراعاة الأشكال الجوهرية:

يجب أن يكون الاجراء المحتج بمخالفته شكل جوهرى، أي أن عدم إحترامه يؤدى للبطلان، وكما هو معروف فإنه لا يشترط في البطلان أن يكون منصوص عليه صراحة في القانون إذا ما تعلق الأمر باجراء جوهرى.

كما يجب أن لا تكون المخالفة قد صححها الأطراف، وإذا تعلق الأمر باجراءات الدعوى، فإن عدم الاحتجاج بها عند صدور الاجراء الباطل بعد التصحيح، إلا إذا تعلق الأمر بإجراء من النظام العام.

أما البطلان العالق بالحكم ذاته، فيبقى قائما إلا إذا وقع التنازل عنه صراحة وحنة مخالفة الاجراءات تنتج عن الحكم نفسه أو عن ديباجته، ولا يمكن أن تثبت بواسطة شهادة كاتب الضبط أو القاضي، وللتفرقة بين مخالفة الاجراءات التي تسمح بالطعن بالتماس إعادة النظر وتلك التي تؤسس الطعن بالنقض إعتمدت طبيعة الخطأ المرتكب من طرف القاضي، فإذا كان غير متعمد ولم يثار من طرف الخصوم كانت طريق الطعن بالالتماس هي الواردة، أما إذا كانت مخالفة الاجراءات بفعل القاضي، كالحالة التي تثار فيها المخالفة ولا يرد عليها، أو الحالة التي لا يشير فيها القاضي تلقائيا مخالفة إجراء جوهرى من طرف أحد الخصوم، فمثل هذه المخالفات قابلة للطعن بالنقض وليس بالتماس إعادة النظر.

## 2 - الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب:

يقضى الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب لما يفصل تلقائيا في منطوقه في مسألة لم تطرح عليه، وليس له الحق قانونا أن يفصل فيها تلقائيا، كما أنه لا يسمح للقاضي أن يستبدل طلبا بطلب آخر، ومن الأمثلة المتكررة في هذا المجال: منح

تعويض أهم من ذلك الذي طلب، تغيير طلب الأجور إلى طلب تعويضات، منح مبلغ نفقة أكبر من ذلك الذي طلب إلخ....

إن الحكم بما لم يطلب لا تنص عليه المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية كحالة من حالات الطعن، إلا أنه يمكن أن يؤسس الطعن بالنقض إذا ما امتزج بمخالفة القانون أو بقصور أو إنعدام الأسباب.

### 3 - السهو عن الفصل في أحد الطلبات:

يجب لقيام هذه الحالة الرجوع إلى مذكرات وعرائض الأطراف للتأكد من أن المدعي لم يتنازل عن طلبه أو لم يترك فيه التقدير للقاضي، كما يجب أن يكون السهو عن الفصل عن أحد الطلبات فقط، لأن السهو عن الفصل عن الطلب ككل يشكل إمتناع القاضي عن الحكم المنصوص عليه في المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بمخاصمة القضاة، أما عدم الرد عن الدفع فيدخل ضمن إنعدام التسيب.

وقد يكون هذا السهو ظاهري فقط، ذلك أنه يمكن للقاضي أن يرفض الطلب بكيفية غير معلنة، كأن يفصل في الدعوى رغم الدفع بعدم القابلية، وكأن يفصل في المسألة الرئيسية دون المسألة التابعة لها أو في الطلب الرئيسي دون الطلب العارض.

ولا تقوم حالة السهو عن الفصل في الطلبات ولا تفتح إلا طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، غير أنه يمكن أن تكون سببا من أسباب الطعن بالنقض إذا ما تعقدت بمخالفة القانون أو بقصور الأسباب.

### 4 - تناقض الأحكام:

لوجود هذا التناقض، يجب أن يكون الحكم الثاني متناقضا مع الحكم الأول بكيفية لا تسمح بتنفيذهما سويا، ويتعين تحديد مدى مخالفة الحكم الثاني بحجية الشيء المقضي به في الحكم الأول، والتناقض المعني هو ذلك الذي يوجد بين منطوق الحكمين دون أسبابهما.

يجب أن يكون الحكمان صادرين بين نفس الأطراف وبنفس صفة التقاضي، وأن يكونا فاصلين في نفس الموضوع والسبب وحول نفس المنازعات، وصادرين عن نفس الجهة القضائية بغض النظر عن تقسيماتها الداخلية.

وللتفرقة بين تناقض الأحكام كحالة من الحالات التماس إعادة النظر وكسبب للطعن، يتعين:

- التأكد من أن الحكمين صادرين عن نفس الجهة القضائية أو من جهتين قضائيتين مختلفتين.

- التأكد من أن وجود الحكم الأول لم يخبر به القاضي قبل إصداره للحكم الثاني، وإذا كان الحال كذلك، فالأمر يتعلق بمسألة مخالفة حجية الشيء المقضي به، التي تدخل ضمن مخالفة القانون المشكلة لسبب من أسباب الطعن بالنقض.

#### 5 - وجود نصوص متناقضة في الحكم نفسه:

إن ترجمة Dispositions contraires بكلمة نصوص لا تؤدي المقصود من المشرع، ذلك أن التناقض المعني هو ذلك الذي يوجد بين فرعين أو أكثر من منطوق الحكم، والذي من شأنه أن يحول دون إمكانية التنفيذ.

#### 6 - الدعاوى الجائزة ضد قرارات المحكمة العليا:

تنص المادتان 294 و 295 من قانون الإجراءات المدنية إمكانية الرجوع أمام المحكمة العليا للمطالبة بتصحيح الخطأ المادي الذي قد يشوب قرارها أو التماس إعادة النظر في قرارها.

ومن الملاحظ من الطلبات المقدمة في هذا الشأن، الخلط الواقع بين الدعويين اللتين تستعملان الواحدة مكان الأخرى أو الاثنتين معا.

فدعوى تصحيح الخطأ المادي التي تنص عليها المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية وكما أوضحته المحكمة العليا في العديد من المرات، هي دعوى تقتصر على تصحيح ما قد يصدر من أخطاء مادية بحتة تتعلق بمادية القرار، وقد تتعلق بأخطاء

مطبعة في التواريخ والأسماء والألقاب والمبالغ المالية إلخ..... ولا يمكن أن تتعدى في أي حال من الأحوال إلى إنتقاد الحل القانوني الذي تعطيه المحكمة للطعن بالنقض.

إلا أنه في حالة سهو المحكمة العليا على الرد عن دفع يتعلق بعدم القابلية لأسباب خارجة عن إرادة القاضي إرتأت أن تصححه وترد عليه.

أما دعوى التماس إعادة النظر المنصوص عليها في المادة 295 من قانون الإجراءات المدنية، فيمكن تأسيسها على حالتين إثنين:

- إذا تبين أن القرار صدر بناء على مستندات مزورة قدمت لأول مرة أمام المحكمة العليا، وقد سبقت الاشارة إلى كيفيات إثبات التزوير في المستندات، التي تكون عن طريق القضاء المدني أو الجزائي، غير أنه لا يمكن أن يتصور أن وثيقة يبنى عليها القرار تقدم لأول مرة أمام المحكمة العليا دون أن تناقش أمام قضاة الموضوع، اللهم إذا تعلق الأمر بوثائق تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه.

- إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

قد سبق لنا أن ذكرنا الشروط التي يجب أن تتوفر في المستند المحتج به، إلا أنه لا يمكن أن يتصور مثل هذه الحالة أمام المحكمة العليا، ذلك أنه يجب مناقشة كل المستندات أمام قضاة الموضوع.

ومثل هذه الملاحظات هي التي تفسر عدم وجود دعوى التماس إعادة النظر في قرارات محكمة النقض الفرنسية.

## 7 - الآجال والأشكال:

إن أجل الطعن بالتماس إعادة النظر شهران، إبتداء من تاريخ تبليغ الحكم، غير أن نقطة إنطلاق هذا الأجل تتغير إذا ما كان الأمر يتعلق بقاصر، وفي التزوير أو الغش أو ظهور مستندات جديدة، ففي هاتين الحالتين تطبق المادتان 196 و 197

من قانون الإجراءات المدنية.

أما إذا تعلق الأمر بتناقض الأحكام، فالميعاد لا يسري إلا ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

وبخصوص شكل عريضة التماس إعادة النظر، فإنه يخضع لمقتضيات المادة 2/192 من قانون الإجراءات المدنية، أي أنه يستوجب إيداع كفالة.

### الخلاصة:

إن ما ورد من تفاصيل في هذا العرض يبين بأن الطعن بالتماس إعادة النظر من المواضيع التي تستدعي من القاضي المزيد من الاطلاع على الاجتهاد والفقهاء، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبقى معالجته كما هي عليه حالياً، ذلك أن هذا الطعن أصبح من الوسائل المستعملة لاعاقبة الوتيرة العادية لتنفيذ الأحكام، وتنتج عنه أوضاع تثير القلق، لما تتسم به من تناقضات صارخة بين الأحكام القضائية، وبالتالي، أعتقد أنه بات من الضروري تدخل المشرع إما بحذف هذا الطعن وإدخال حالاته ضمن حالات الطعن بالنقض، أو لتوضيح معاملة بناء على الفقه والاجتهاد.

عبد السلام طيب

رئيس الغرفة الإجتماعية

قرارات مرفقة

المراجع: دالوز إجراءات (REQUETE CIVILE)

ملف رقم 145873 قرار بتاريخ 1997/3/04

قضية: (م أ) ضد: (ب ر م)

حالات التماس إعادة النظر - وجوب التقيد بالحالات المذكورة

في المادة 194 - نقض.

(المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن «الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف، يجوز التماس إعادة النظر فيها..... في الأحوال التالية:

1 - إذا لم تراخ الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، بشرط أن لا يكون بطلان هذه الإجراءات قد صححه الأطراف».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما فصلوا في القرار الملتمس فيه على أساس الفقرة الأولى من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تكون قابلة للتطبيق في حالة:

- إذا كان الخطأ في الأشكال الجوهرية وقع بصفة غير إرادية من القاضي أو بسبب جهله.

- وأن تكون الإجراءات المخالفة مطلوب احترامها تحت طائلة البطلان.

- وأن لا يكون قد صححها الأطراف.

- وأن يكون الخطأ الإجرائي مستتج من منطوق القرار أو ديباجته وأن يكون الخطأ في القرار نفسه وليس قرار قبل الفصل في الموضوع.

وبالتالي يكونون قد أسسوا قرارهم على حالة لا تدخل ضمن حالات التماس إعادة النظر، بل تعتبر من ضمن حالات الطعن بالنقض.

مما يعرض قرارهم للنقض.



## إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 جوان 1995 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (م أ ج) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لوهران في 3 جانفي 1995 إثر إلتماس إعادة النظر الذي ألغى قرار نفس المجلس المؤرخ في 5 مارس 1994 وكذا الحكم المستأنف الصادر عن محكمة وهران في 20 ديسمبر 1992 وقضى من جديد ببطان إلتماس إعادة النظر ورفض الدعوى.

حيث أن الطاعن يثير عدم قابلية الطعن شكلا.

عن عدم قابلية الطعن شكلا:

حيث أن المطعون ضده يثير عدم قابلية الطعن شكلا، لأن عريضة الطعن جاءت مخالفة للمادة 241 من ق ا م، ذلك أنها لا تحتوي على موطن الطاعن الذي إكتفى بذكر عنوان وكيله وعدم ذكر مهنة المطعون ضده والخطأ في ذكر عنوان المطعون ضده لأن عنوانه الصحيح يقع برقم 69 وليس برقمي 87 و69 وخلوها من موجز للأوجه ولأن الأوجه المذكورة لا تتضمنها المادة 233 من ق ا م.

ولكن حيث أن المادة 15 من ق ا م تسمح لأطراف الدعوى أن يختاروا

مواطنهم عند محاميتهم، وأن الطاعن تقاضى في جميع مراحل الدعوى في العنوان المذكور وأن مهنة الأطراف تذكر عندما تكون لديهم مهنة، وأنه تبين من مذكرة الرد للمطعون ضده أنه لم يذكر مهنته. وأن المطعون ضده لم يبين ما هو الضرر الذي لحقه من الخطأ المزعوم في رقم عنوانه، طالما أنه توصل بعريضة الطعن بالنقض ورد عنها، وأن العناوين التي أعطاهما الطاعن لأوجه الطعن المثارة وهي التسبب الغامض والمتناقض ومخالفة القانون والتجاوز في السلطة وحدود الإختصاص والخطأ في تأويل القانون يمكن إدخالها ضمن أوجه الطعن التي أوردها المادة 233 من ق ا م وعليه، فإن الطعن جاء مستوفي الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن الطاعن يشير ثلاثة أوجه للطعن.

الوجه الثالث: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه مخالفته للمواد 338 و498 و529 من القانون المدني المتعلقة بحجية الشيء المقضي فيه.

ويعيب أيضا على القرار المطعون فيه تأسيس قضاءه على دفع إستند عليها المطعون ضده في مرحلة الإستئناف، مما يجعله غير مستوف للشروط الواردة في المادة 194 من ق ا م.

حيث أنه تبين فعلا من القرار المطعون فيه أن إلتماس إعادة النظر بني على المادة 1/194 من ق ا م بدعوى عدم مراعاة الأشكال الجوهرية قبل أو وقت صدور هذه الأحكام، على أساس أن التنبيه بالإخلاء يحمل عنوانا يحتوي على رقمين وأنه لا يبين عنوان المؤجر الذي يمكن الاستفادة من طلب الإسترداد.

وحيث أنه فضلا على أن هذه الدفع بالبطلان أثرت أمام قضاة الموضوع في مرحلة الإستئناف وفصل فيها القرار الملتمس فيه، فإن الحالة الأولى من المادة 194 من ق ا م تكون قابلة للتطبيق في الحالات الآتية:

- إذا كان الخطأ في الأشكال الجوهرية وقع بصفة غير إرادية من القاضي أو بسبب جهله.

- وأن تكون الإجراءات المخالفة المطلوب إحترامها تحت طائلة البطلان.

- وأن لا يكون قد صححها الأطراف.

- وأن يكون الخطأ الاجرائي مستنتج من منطوق القرار أو ديباجته.

- وأن يكون الخطأ في القرار نفسه وليس في قرار قبل الفصل في الموضوع.

وحيث أنه تبين من دعوى الحال أن القرار الملتمس فيه كان قد رد على الدفع المؤسس عليها الالتماس وبالتالي فإن موقف قضاة القرار الملتمس فيه إزاء البنود المثارة هو متعمد من طرفهم ولا يدخل إذن ضمن حالات الإلتماس بإعادة النظر، وإنما يدخل ضمن حالات الطعن بالنقض.

وحيث أنه لم يبق ما يتطلب الفصل فيه عملا بالمادة 269 من ق ا م.

### لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 1995/01/03 وبدون إحالة.

وأمرت بتبليغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر مارس سنة سبعة وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر ذيب عبد السلام

المستشارة حساني نادية

المستشار بوعبد الله مختار

المستشار محمادي مبروك

المستشار يحيوي عابد

المستشارة لعروسي فريدة

المستشار باش طنجي محمد رضا

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 157749 قرار بتاريخ 1998/3/10

قضية: (ك ع) ضد: (م غ)

التماس إعادة النظر - شروط استعماله - عدم جواز استعماله

مرتين ضد نفس القرار - نقض.

(المادة 296 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانونا أنه «إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم حضوري فلا يقبل التماس ثان في شأنه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الملتمس سبق له أن قدم التماسا بإعادة النظر في قرار المحكمة العليا والذي فصل فيه بعدم قبوله شكلا، فإنه بالتالي لا يجوز استعمال نفس طريق الطعن مرتين بصدد نفس القرار، مما يتعين عدم قبول طلب الإلتماس.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 مارس 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد ديب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم السيد (ك ع) عريضة يلتمس فيها من المحكمة العليا إعادة النظر في

قرارها المؤرخ في 16 فيفري 1993 تحت رقم 82025 الذي قضى بعدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن الملتمس ضدها تثير عدم قابلية الطعن شكلا لسبق الفصل فيه بعدم القابلية شكلا بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 11 جويلية 1995 .

حيث أنه فعلا أن الملتمس سبق له أن قدم إلتماس إعادة النظر في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 16 فيفري 1993 تحت رقم 82025 وفصل فيه بعدم قبوله شكلا بقرار مؤرخ في 11 جويلية 1995 تحت رقم 119639 .

وحيث أنه لا يمكن إستعمال نفس طريق الطعن مرتين بصدد نفس القرار، لذا يتعين التصريح بعدم قبول الطلب.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

- عدم قبول طلب الإلتماس - والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

ديب عبد السلام

الرئيس المقرر

يوعبد الله مختار

المستشار

محدادي مبروك

المستشار

يحياوي عابد

المستشار

باش طبجي محمد رضا

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوشليط رابح

المستشار

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.

ملف رقم 157864 قرار بتاريخ 1998/03/10

قضية: (ب ف ت ر) ضد: (خ م)

التماس إعادة النظر - عدم تقديم وثيقة قاطعة في النزاع -

عدم اعتبار قرار قضائي من المستندات التي يمكن

للخصم أن يحول دون تقديمها.

(المادة 2/295 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أنه «يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في طلب التماس إعادة النظر إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستنداً قاطعاً في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن الملتمس يؤسس طلبه على أنه حكم عليه لعدم تقديمه وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه، غير أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، لأنه يمكن لمن يهيمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة، مما يجعل الطلب غير جدي.

مما يستوجب رفضه.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 17 مارس 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ديب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم البنك الفلاحي للتنمية الريفية عريضة يلتمس فيها من المحكمة العليا إعادة النظر في قرارها الصادر بتاريخ 11 جويلية 1995 تحت رقم 125341 الذي قضى بعدم قبول طعنها بالنقض شكلا.

حيث أن الطلب إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الملتمس يؤسس طلبه على المادة 2/295 من ق ا م، ذلك أنه حكم عليه لأنه لم يقدم وثيقة قاطعة تتمثل في القرار المطعون فيه.

ولكن حيث أن المادة 2/295 تنص على أنه يجوز للمحكمة العليا أن تفصل في طلب إلتماس إعادة النظر إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه.

وأنة من البديهي أن قرار جهة قضائية ليس من المستندات التي يمكن للخصم أن يحول دون تقديمها، ذلك أنه يمكن لمن يهمه الأمر أن يطلبها من الجهة المختصة. لذا، فإن طلب العارض غير جدي.

### لهذه الأسباب

#### قررت المحكمة العليا:

- قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.
- والمصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر مارس سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:



الرئيس المقرر

ديب عبد السلام

المستشار

بو عبد الله مختار

المستشار

محدادي مبروك

المستشار

يحياوي عابد

المستشار

باش طبعي محمد رضا

المستشار

لعموري محمد

المستشار

بوشليط رابع

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطا طبة معمر ك  
الضبط.

ملف رقم 167136 قرار بتاريخ 1998/12/08

قضية: (ت أ) ضد: (ل ف)

التماس إعادة النظر - طريق طعن غير عادي -

وجوب توافر شروط دقيقة لتطبيقه -

ضرورة تبيان كيفية التوصل إلى تطبيق المادة 194 .

(المادة 6/194 و7 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أنه «يجوز التماس إعادة النظر في حالة ما:

6 - إذا وجدت في الحكم نفسه نصوص متناقضة.

7 - إذا وجد تناقض في أحكام نهائية صادرة بين نفس الأطراف وبناء على

نفس الأسانيد، من نفس الجهات القضائية».

ولما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لما اعتمدوا على تطبيق المادة

194 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتيها السادسة والسابعة دون تبيان

كيفية توصلهم إلى تطبيق حالة أو أكثر من تلك التي جاءت بها المادة 194،

فإنهم بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون ولا يسوغ بأي حال من

الأحوال الإكتفاء بعموميات لا تمت بصلة للنص القانوني المتمسك به.

ومتى كان كذلك استوجب النقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر الأبيار الجزائر

العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 أوت 1996 وعلى مذكرة جواب المطعون ضدها.

بعد الإستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ت أ) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لتيزي وزو في 02 أفريل 1996 القاضي بسحب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ومن جديد بتأييد حكم محكمة تيزي وزو المؤرخ في 9 أوت 1994 القاضي بطرده من السكن المتنازع حوله.

حيث أن الطعن إستوفى الأشكال والآجال القانونية.

حيث أن الطاعن يثير وجهين للطعن.

عن الوجهين المأخوذين من قصور الأسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

حيث أن الطاعن يعيب في الوجهين المذكورين إعتداد القرار المطعون فيه في سحب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 على الفقرتين 6 و7 من المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية دون بيان كيف توصل إلى تطبيق هذا النص على دعوى الحال، ذلك أنه لم يحدد وجود نصوص متناقضة في القرار، كما أنه لم يذكر الأحكام القضائية الصادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه الذي إعتد على المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتيها السادسة والسابعة أنه لم يبين كيف توصل إلى تطبيق الفقرتين المتمسك بهما من طرف المطعون ضدها على القرار المسحوب، ذلك أنه لم يحدد التناقض الموجود في القرار، كما أنه لم يبين الأحكام النهائية الصادرة بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأسانيد من نفس الجهات القضائية والتي قد تكون متناقضة.

وحيث أن المحكمة العليا ترى أنه لا بد من تذكير فضاء الموضوع بأن إلتماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي يخضع إلى شروط دقيقة يجب توافرها كل مرة لقبول الدعوى في الأساس، شرط توافر إحدى حالات الإلتماس المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية على سبيل الحصر وعلى القاضي أن يبين بكل وضوح كيف توصل إلى تطبيق حالة أو أكثر من تلك التي جاءت بها هذه المادة على الدعوى، ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاكتفاء بعموميات لا تمت بصلة مع النص القانوني المتمسك به لتأسيس الطلب.

لذا يتعين القول أن الوجهين المثارين مؤسسين.

### لهذه الأسباب

### قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا - نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1996/04/02 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى جديدة للفصل فيها طبقا للقانون.

- الحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر ديسمبر سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

|               |                   |
|---------------|-------------------|
| الرئيس المقرر | ذيب عبد السلام    |
| المستشار      | بوعبد الله مختار  |
| المستشار      | يحياوي عابد       |
| المستشار      | باش طبعي محمد رضا |
| المستشار      | لعموري محمد       |
| المستشار      | بوشليط رابح       |

المستشارة

يسعد زهية

المستشار

معلم رشيد

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاية معمر أمين الضبط.

البيان

في يوم الاثنين الموافق 2014/05/05 الساعة 10:00 صباحاً في المحكمة الجزئية رقم 1 في مدينة كركوك بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاية معمر أمين الضبط.

في يوم الاثنين الموافق 2014/05/05 الساعة 10:00 صباحاً في المحكمة الجزئية رقم 1 في مدينة كركوك بحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاية معمر أمين الضبط.

السيد غالم أحمد المحامي العام

السيد عطاية معمر أمين الضبط

السيد غالم أحمد المحامي العام

السيد عطاية معمر أمين الضبط

السيد غالم أحمد المحامي العام

السيد عطاية معمر أمين الضبط

ملف رقم 174949 قرار بتاريخ 1998/04/14

قضية: (ورثة ش ع) ضد: (ب ع)

دعوى تصحيح الخطأ المادي - شروطها - عدم جواز التذرع

بهذه الدعوى لمناقشة مسائل قانونية.

(المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أنه «إذا أصدرت المحكمة العليا حكماً حضورياً مشوباً بخطأ مادي من شأنه التأثير على الحكم الصادر في الدعوى، جاز للخصم المعني أن يرفع طعناً أمامه لتصحيح هذا الخطأ».

إن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في ماديتها عند تحريرها أو طبعها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تناقش الخطأ في تطبيق القانون.

ولما ثبت - في قضية الحال - أن العارضين يلتمسون تصحيح خطأ مادي وارد في قرار موضوع الإلتماس على أساس الخطأ في تطبيق القانون، فإنه يتعين التصريح برفض الطلب.

### إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بنهج 11 ديسمبر 1960 الأيبار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 20 جانفي 1997 وعلى مذكرة جواب المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد ديب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قدم ورثة (ش ع) وهم (س س)، (م م)، (أ)، (أ ب)، (هـ)، طلبا يلتمسون فيه من المحكمة العليا تصحيح الخطأ المادي الوارد في قرارها الصادر في 23 ماي 1995 تحت رقم 124234 القاضي برفض الطعن بالنقض.

حيث أن المدعى عليه يلتمس التصريح بعدم قبول الطلب شكلا لخروجه عن الآجال، لكنه لم يقدم ما يثبت التبليغ وعليه فالطلب مستوف الأشكال والآجال القانونية.

وحيث أن العارضين يعيرون على القرار المنتقد خطأ في تقدير موضوع الطلب، الذي كان يتعلق بحق الإيجار وليس بحق البقاء ومؤاخذته لهم عن عدم سلوك طريق الطعن في التنازل عن هذا الحق من طرف الأرملة، والحقيقة أنهم يطالبون بالايجار لعنصر من عناصر التركة.

ولكن حيث أنه يتعين القول أن دعوى تصحيح الخطأ المادي هي دعوى تنصب بطبيعتها على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في قرارات المحكمة العليا عن غير قصد في ماديتها عند تحريرها أو طبعها ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تناقش الخطأ في تطبيق القانون كما جاء في الطلب الحالي، فضلا على أن في دعوى الحال فالقرار لم يخطيء في تطبيقه للقانون عندما ذكر بأن على العارضين أن يختاروا الطريق المناسب للطعن في التنازل، ذلك أن هذا التنازل نقل حق الإيجار إلى الملتمس ضده، وبالتالي كان يتعين المطالبة بإبطال هذا العقد قبل المطالبة بحق الإيجار، وعليه فالطلب غير مؤسس.

حيث أن المدعى عليه يطلب تعويضا قدره مائة ألف دينار من أجل الطعن التعسفي.

وحيث أنه لمن كان فعلا هذا الطلب ينطوي على تعسف يستحق تعويضا، فإن

المبلغ المطلوب مبالغ فيه ويتعين إرجاعه إلى قدر معقول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطلب شكلا وفي الموضوع رفض ومنح عشرة آلاف دينار تعويضا للمدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة ثمانية وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

|               |                   |
|---------------|-------------------|
| الرئيس المقرر | ديب عبد السلام    |
| المستشار      | بوعبد الله مختار  |
| المستشار      | محدادي مبروك      |
| المستشار      | يحياوي عابد       |
| المستشار      | باش طبجي محمد رضا |
| المستشار      | لعموري محمد       |
| المستشار      | بوشليط رابح       |

وبحضور السيد غالم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد عطاطبة معمر كاتب الضبط.



$\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$

|  |  |
|--|--|
| $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{8}$     | $\frac{1}{2} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{10}$    |
| $\frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9}$     | $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{12}$    |
| $\frac{1}{3} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{15}$    | $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$    |
| $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$    | $\frac{1}{4} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{20}$    |
| $\frac{1}{5} \times \frac{1}{5} = \frac{1}{25}$    | $\frac{1}{5} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{30}$    |
| $\frac{1}{6} \times \frac{1}{6} = \frac{1}{36}$    | $\frac{1}{6} \times \frac{1}{7} = \frac{1}{42}$    |
| $\frac{1}{7} \times \frac{1}{7} = \frac{1}{49}$    | $\frac{1}{7} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{56}$    |
| $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{64}$    | $\frac{1}{8} \times \frac{1}{9} = \frac{1}{72}$    |
| $\frac{1}{9} \times \frac{1}{9} = \frac{1}{81}$    | $\frac{1}{9} \times \frac{1}{10} = \frac{1}{90}$   |
| $\frac{1}{10} \times \frac{1}{10} = \frac{1}{100}$ | $\frac{1}{10} \times \frac{1}{11} = \frac{1}{110}$ |

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$

$\frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$

# غرفة الجنع والمخالفات

1. The first part of the document is a title page, which includes the title of the report, the author's name, and the date of completion.

2. The second part of the document is the introduction, which provides a brief overview of the project and its objectives.

3. The third part of the document is the methodology, which describes the methods used to collect and analyze data.

4. The fourth part of the document is the results, which presents the findings of the study.

5. The fifth part of the document is the conclusion, which summarizes the main findings and provides recommendations for future research.

6. The sixth part of the document is the references, which lists the sources used in the report.

7. The seventh part of the document is the appendix, which contains additional information that supports the findings of the study.

8. The eighth part of the document is the bibliography, which lists the sources used in the report.

9. The ninth part of the document is the index, which provides a quick reference to the various sections of the report.

10. The tenth part of the document is the glossary, which defines the key terms used in the report.

## 1 - جرائم الشيك

مرت عشر سنوات على صدور أول عدد للمجلة القضائية عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا خلال عام 1989 وتخليدا لهذه الذكرى بإصدار عدد خاص، ارتأينا المساهمة فيه بكل تواضع بتقديم دراسة حول بعض المواضيع القانونية التي ألفت انتباه السادة القضاة التابعين لغرفة الجرح والمخالفات وكانت محل نقاش ومنبع اجتهاد.

- إن مسألة العقوبة في مادة إصدار شيك بدون رصيد تعد من بين المسائل التي كانت وما تزال موضوع اختلاف بين القضاة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية وذلك بالنظر إلى الصياغة التي جاءت بها المادة 374 من قانون العقوبات «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.....»

- لقد طبقت بعض الجهات نص هذه المادة حرفيا، بحيث أنها كلما أدانت المتهم عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد سلطت عليه العقوبات معا أي الحبس والغرامة، وأما الجهات الأخرى فلقد قضت بإحداهما فقط وغالبا ما هي عقوبة الغرامة مع استعمال عامل التخفيض في كثير من الحالات تحت عنوان تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

- إن أغلبية القضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا تدخل ضمن الصنف الثاني المذكور الذي يظهر وأنه يشكل الاتجاه العام في هذا المجال وكأن الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات تخضع للقواعد العامة في الإجراءات مثل سائر الجرائم الأخرى.

- لكن إن جرائم الشيك لا تخضع لقيامها وجزائها إلى الأركان والتدابير القانونية المعروفة التي تجرم الجرح الأخرى وتعاقب عليها، فإن الإثبات مثلا بالنسبة إليها جاء مبنيا أساسا على شرط واحد ألا وهو انعدام أو قلة الرصيد، بحيث أن

مجرد إصدار شيك تتوافر مفوماته القانونية يؤدي لا محالة إلى افتراء الجريمة عندما يتحقق ذلك الشرط أي عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت صاحب الصك إلى إصداره، إذ أنها لا أثر لها على طبيعته ويعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية.

- إن المشرع لم يستلزم لتوافر هذه المسؤولية نية خاصة، بحيث يتوافر القصد الجنائي بإعطاء الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد قائم له أو بإصدار أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع حتى ولو كان هناك سبب مشروع (أنظر قرار رقم 193340 بتاريخ 1998/12/14 ن/ع الجلفة ضد (م د)، قرار رقم 207011 بتاريخ 1999/06/21 ن/ع الجزائر ضد (هـ ج)، قرار رقم 219390 بتاريخ 1999/07/26 ن/ع الأغواط ضد (ب ب)، قرار رقم 219396 بتاريخ 1999/07/26 ن/ع الأغواط ضد (ب س).

- إن سوء النية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتوفر بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حق الساحب، لأن عليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه لا استيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك (أنظر قرار رقم 193340 في 1999/12/14 ن/ع الجلفة ضد (م د).

- إن مراد المشرع من العقاب في المادة 374 من قانون العقوبات هو إذن حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات، على اعتبار أنه يجري فيها مجرد النقود ومن ثمة فإن العقوبة المالية المنصوص عليها بالمادة المذكورة قد جاءت خصيصا لتدعيم هذه الحماية وذلك من خلال ربط قيمتها بقيمة الصك أو قيمة النقص في الرصيد، بحيث أن القاضي يجد نفسه ملزما بالنطق بهذه الغرامة عندما يصرح بالإدانة، فلا يجوز له التخلي عنها أو التغيير من قيمتها المحددة وفقا للمعيارين المذكورين على سبيل الحصر دون سواهما.

- إن لهذه العقوبة المالية طابع خاص، فإنها أولا لا تخضع لمواصفات العقوبات الأصلية، طالما وأنها غير قابلة لتقدير قاضي الموضوع وخاصة في تحديد قيمتها، إذ أن المشرع جعلها تساوي على الأقل قيمة الشيك محل المتابعة في حالة انعدام

الرصيد أو تساوي على الأقل قيمة النقص في الرصيد عندئذ.

- إن جميع الجهات القضائية قد سلطت عقوبة مالية على المتهم المدان عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، كما أنها جعلت كلها هذه الغرامة نافذة، مما يفيد أن قضاة الموضوع قد جردوها من وصفين أساسيين للعقوبة الأصلية، الوصف الأول هو إمكانية الحكم بالحبس أو بالغرامة في حالة تقريرهما معا وذلك بناء على نص المادة 53 من قانون العقوبات أو بمعنى أدق هو إمكانية حذف العقوبة المالية، أما الوصف الثاني فهو يتعلق بإمكانية جعل هذه العقوبة موقوفة النفاذ عملا بأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

- ثانيا إن ربط قيمة الغرامة المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات بالمبلغ المدون في الشيك الذي رجع بدون مخالصة لإنعدام الرصيد أو بالمبلغ الناقص الملمحوظ في حساب الساحب مع توقيعها إجباريا وبهذه الصورة على هذا الأخير أن يجعل هذه العقوبة تكتسي طابعا ممتازا قد يشبه الغرامات المالية المقررة في مخالفات الصرف والضرائب والجمارك التي يتعين دائما النطق بها في حالة الإدانة وذلك بجانب العقوبات السالبة للحرية إن وجدت.

- إن الغرامة في مادة إصدار شيك بدون رصيد قد يكون لها بهذا الشكل طابع تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة التي تعرقل حسن سير المعاملات وتضر بالاقتصاد، ومن ثم الغاية من الحماية الخاصة التي سبغها المشرع بالعقاب على هذه الجريمة للتأكيد على أن الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان، وهو مستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه لأنه يجري مجرى النقود سواء.

- ومتى كان كذلك، فإن الحبس المنصوص عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات يبقى وحده خاضعا لتقدير قاضي الموضوع وفقا للسلطة المخولة له في إطار مقتضيات المادة 53 من نفس القانون وأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية عند الاقتضاء.

- إن الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق إذن بالحبس فقط، لما للقاضي من حرية في تحديد مدته أو تغيير طبيعته أو إيقاف تنفيذه.

- حيث أن كثيراً من قضاة الجهات القضائية راحوا أبعد من ذلك في ممارسة سلطتهم التقديرية، فأغفلوا النطق بعقوبة الحبس معتبرين خطأ أن الحكم بالغرامة وحدها يكفي وهو يستجيب لنص المادة 374 من قانون العقوبات وعامل المادة 53 من نفس القانون، والحال كما سبق ذكره أعلاه أن تسليط العقوبة المالية هو إجراء إجباري يلزم القاضي عند التصريح بالإدانة وأنه لا مفر بعده من التطرق كذلك إلى عقوبة الحبس باعتبارها السند الذي يبنى عليه الجزاء في مادة إصدار شيك بدون رصيد.

- إن الطعون بالنقض المرفوعة من السادة النواب العامين يتعلق أغلبها بالعقوبة المقضي بها على المتهمين المدانين بجرم إصدار شيك بدون رصيد، بحيث أنه يلاحظ أن القرارات المطعون فيها تكنفي بالنطق بغرامة مالية أحياناً لا تساوي قيمتها مبلغ الشيك أو النقص في الرصيد ولم تتطرق بتاتا إلى عقوبة الحبس وكأن القاضي أراد من وراء هذا الاستبعاد استعمال سلطته التقديرية بناء على أحكام المادة 53 من قانون العقوبات، في حين أن حق الإختيار هذا لا يتأتى إلا عند تقرير عقوبتين أصليتين، بحيث تميز الحكم بإحدهما فقط.

- لقد أصدرت غرفة الجنح والمخالفات التابعة للمحكمة العليا عدة قرارات في هذا الشأن تلفت انتباه السادة القضاة بالمحاكم والمجالس القضائية إلى الطابع الخاص والتكميلي للعقوبة المالية المقررة في المادة 374 من قانون العقوبات والتي يجب النطق بها على الشكل المعلوم فيها كلما انتهت الدعوى المعروضة عليهم بالإدانة وذلك بغض النظر عن ظروفها وملابساتها ودون الإغفال للتطرق خاصة إلى العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس باعتبارها سند الغرامة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد (أنظر قرار رقم 193309 بتاريخ 1998/12/14، قرار 194686 في نفس التاريخ، قرار 201225 في 1999/04/27، قرار 205627 في نفس التاريخ، قرار 212844 في 1999/07/26، قرار 212849 في نفس التاريخ، قرار 212869 في نفس التاريخ).

السيد فاتح محمد التيجاني

رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا

ملف رقم 193309 قرار بتاريخ 1998/12/14

قضية: ( ن ع ) ضد: ( ب م )

إصدار شيك بدون رصيد - عقوبة الحبس مع الغرامة -

خفض مبلغ الغرامة - خطأ في تطبيق القانون - نقض.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد ..... كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد....»

ومن الثابت قانوناً أن القاضي في جرائم إصدار شيك بدون رصيد ملزم عند الحكم بالإدانة مع الغرامة أن لا يقل مبلغ الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد مع بقاء حرية التقدير للقاضي فيما يتعلق بالعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس تطبيقاً لأحكام المادتين 53 و592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما قضى قضاة المجلس بخلاف ذلك وقرروا تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به، فإن قرارهم يعرض للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر في 1997/07/27 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المعاد مبدئياً مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المدان موقوفة النفاذ وخفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.



حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريراً مكتوباً ضمنه وجهين للنقض مبينين، الأول على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه والثاني على القصور في التسيب بدعوى أن المجلس قد خفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج في حين أن مبلغ الشيك بدون رصيد هو 65000 دج، بالإضافة إلى أن هذه الجهة لم تبرر قرارها تبريراً كافياً عندما خفضت العقوبة والغرامة معاً.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب م) أحيل على قسم الجناح لدى محكمة بوسعادة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد عملاً بأحكام المادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1994/11/14 ادانته بموجبه وقضت عليه بعامين حبساً نافذاً وغرامة بقيمة الشيك المقدرة بمبلغ 65000 دج مع الأمر بالقبض عليه وإلزامه بأداءه للطرف المدني (ل ع) مبلغ بقيمة الشيك و50000 دج تعويض عن الضرر.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن المتهم قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء المسيلة المصادقة مبدئياً على الحكم المعاد مع تعديله بجعل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه موقوفة النفاذ وخفض مبلغ الغرامة إلى 50000 دج.

حيث أن ما يأخذ على هذا القرار بأنه جاء مخالفاً للقانون هو في محله لأن المادة 374 من قانون العقوبات المطبقة في قضية الحال يلزم القاضي عندما يحكم بالغرامة ألا يقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد، وبالتالي وطالما وأن المجلس يكون قد أيد الحكم المعاد إدانة فكان يتعين عليه الالتزام بهذه المادة فيما يتعلق بالغرامة مع حرية التقدير بالنسبة للعقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس وفقاً لأحكام المادتين 53 و592 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه وبقضائهم خلاف ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد عرض نفسه للبطلان.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة شكلاً وموضوعاً وبنقض

وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة  
تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجرح  
والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا مقرا

فاتح محمد التيجاني

مستشار

بوسقيعة أحسن

مستشار

حجاج بن عيسى

مستشار

باروك الشريف

مستشار

حمدي باشا الهادي

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر  
كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (م د)

إصدار شيك بدون رصيد - براءة بحجة عدم ثبوت سوء النية -

تعلييل خاطيء - الجريمة ثابتة بتسليم الصك لا يقابله رصيد -

لا عبرة بالبواعث - نقض.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

إن الحكم بالبراءة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الشيك هو تعليل خاطيء لأن الأصل في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أنها تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت إلى مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة ضد القرار الصادر في 1997/01/19 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجها وحيدا للنقض مبنيا على القصور في الأسباب بالقول أن المجلس اكتفى بموجب حيثيات بسيطة أن سوء النية لا تتوفر ضد المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأنه تم تسديد المبلغ بعد

ذلك في حين أنه كان على هذا الأخير التأكد من توفر الرصيد الكافي.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (م د) أحيل على قسم الجنح لدى محكمة الجلفة بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1996/08/05 أدانته بموجبه وقضت عليه بستة أشهر حبس موقوفة و5000 دج غرامة نافذة.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة والمتهم المذكور، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بالبراءة بحجة أن سوء النية غير ثابتة في حق المتهم عند إصداره الصك محل المتابعة وأن تسديد المبلغ قد تم بعد ذلك.

حيث أن الأصل الذي جرى عليه قضاء النقض جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتحقق متى أعطى الساحب شيكا لا يقابله رصيد، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دعت هذا الأخير إلى تسليمه إلى المستفيد إذ أنها لا أثر لها على طبيعته ويعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية التي لم يستلزم الشارع لتوافرها نية خاصة بحيث أن سوء النية المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات تتوفر بمجرد علم مصدر الصك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو علم مفترض في حقه وعليه متابعة حركات رصيده لدى المسحوب عليه للاستيثاق من قدرته على الوفاء حتى يتم صرف الشيك وعليه وبقضائهم خلاف ذلك فإن قضاة الاستئناف يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم المطعون فيه إلى البطلان.

### لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الجلفة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة

تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمحالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا مقررا

فاتح محمد التيجاني

مستشار

بوسقيعة أحسن

مستشار

حجاج بن عيسى

مستشار

باروك الشريف

مستشار

حمدي باشا الهادي

وبحضور السيد ملاك عبد الله المحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر  
كاتب الضبط.

ملف رقم 205627 قرار بتاريخ 1999/04/27

قضية: ( ن ع ) ضد: ( ع م )

إصدار شيك بدون رصيد - وجوب أن لا تقل الغرامة

عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد -

الغرامة هي عقوبة تكميلية إجبارية - نقض.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

إن القضاء بغرامة مالية قدرها 2000 دج فقط في جريمة إصدار شيك دون  
رصيد يعد خرقا للقانون لأن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على  
وجوب أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد  
كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة.  
مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء  
الشلف بتاريخ 1997/08/06 ضد القرار الصادر في 1997/08/05 عن الغرفة  
الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بإلغاء الحكم المعاد والتصدي من جديد بإدانة  
المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا أثار فيه وجها وحيدا للنقض  
مأخوذا من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ع م) أحيل على قسم الجرح

لدى محكمة بوقادير بتهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات، وأصدرت هذه الجهة في حقه حكما غيايبا بتاريخ 1996/06/03 أدانته بموجبه وقضت عليه بعام حبسا نافذا و50000000 دج غرامة نافذة مع الأمر بالقبض عليه.

حيث أنه على اثر المعارضة الذي رفعها المتهم المتخلف المذكور، قضت نفس الجهة القضائية بتأييد الحكم المعارض فيه.

حيث أنه حال نظرهما في الاستئناف المرفوع من لدن المحكوم عليه والنيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الشلف إلغاء الحكم المعاد تعديا من جديد إدانة المتهم والحكم عليه بشهرين حبس نافذ و2000 دج غرامة نافذة.

حيث أن ما يؤخذ على هذا القرار هو وجيه لأن المجلس الذي غاين بحق الخطأ الإجرائي الذي ارتكبه المحكمة لما أيدت حكمها الغيايب بدلا من التطرق من جديد إلى الدعوى بعد تقبلها المعارضة فيه عملا بمقتضيات المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لقد ارتكب هو من جهة حال التصدي بعد الإلغاء خطأ لما قضى على المتهم المدان بغرامة قدرها 2000 دج فقط في حين أن المادة 374 من قانون العقوبات تنص صراحة على ألا تقل هذه العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كونها تشكل في حد ذاتها عقوبة تكميلية إجبارية لا تخضع لعامل الظروف المخففة كما هو الشأن بالنسبة للعقوبة الأصلية المتمثلة هنا في الحبس والتي يمكن تخفيضها أو حتى استبدالها بغرامة أخرى وكذا إيقاف تنفيذها، وعليه يتعين نقض القرار المطعون فيه.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

|                   |             |
|-------------------|-------------|
| فأخ محمد التيجاني | رئيسا مقررا |
| بوسقيعة أحسن      | مستشار      |
| حجاج بن عيسى      | مستشار      |
| باروك الشريف      | مستشار      |
| حمدي باشا الهادي  | مستشار      |

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام وبمساعدة الأمانة صادلي وهيبة أمينة الضبط.



ملف رقم 219390 قرار بتاريخ 1999/07/26

قضية: (ن ع) ضد: (ب ب)

إصدار شيك بدون رصيد - الحكم بالبراءة بدعوى

أن النقص في الرصيد قد سدد - الركن المعنوي للجريمة مفترض -

قصور في التسبيب - نقض.

(المادة 374 من قانون العقوبات)

من المقرر قانوناً أنه «يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من أصدر بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك».

المستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم بإصدار شيك بدون رصيد على أساس أن النقص في الرصيد لا يتجاوز مبلغ 308.68 دج تم تسديده بمجرد الإشعار به.

إن هذا التعليل لا يستجيب لأحكام القانون لأن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض إذ يمكن استخلاص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ولا عبارة بعد ذلك بضالة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة.

ومتى كان كذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد ملاك عبد الله الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد القرار الصادر في 1998/01/26 عن الغرفة الجزائية التابعة لنفس الجهة والقاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن المذكور أودع تقريرا مكتوبا ضمنه وجهها وحيدا للنقض مبنيا على القصور في التسبيب بالقول أن قضاة الموضوع بدرجة الاستئناف لم يبرروا قرارهم تبريرا كافيا ولم يتمحصوا مجموع الأدلة الموجودة بالملف والتي تفيد ارتكاب المتهم للجريمة ولم يناقشوا مجموع الأدلة المقدمة بالجلسة.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن المدعو (ب ب) أحيل على قسم الجرح لدى محكمة غرداية بتهمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من قانون العقوبات فأصدرت هذه الجهة في حقه حكما بتاريخ 1997/06/03 صرحت فيه ببرائته.

حيث أنه حال نظرها في الاستئناف المرفوع من لدن النيابة العامة، قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الأغواط المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما ينعى على هذا القرار هو سديد لأن قضاة المجلس قد عللوا براءة المتهم مما نسب إليه بدعوى أن النقص في رصيده لا يتجاوز 308.68 دج وأنه قد سدد قيمة هذا المبلغ بمجرد اشعاره.

حيث أن الركن المعنوي للجريمة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات هو مفترض بحيث يستخلص سوء النية والعلم بمجرد إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف، ولا عبرة بعد ذلك بضالة أو تفاهة النقص الملحوظ في الرصيد أو بسبب آخر إذ أن ذلك لا أثر له على طبيعة الشيك بل يعد من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية ويعتد به فقط عند توقيع العقوبة، وبالتالي يتعين نقض ما قضى به هنا لعدم التأسيس.

## لهذه الأسباب

### تقضي المحكمة العليا:

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

رئيسا مقررا

فاتح محمد التيجاني

مستشار

بوسقيعة أحسن

مستشار

حجاج بن عيسى

مستشار

باروك الشريف

مستشار

حمدي باشا الهادي

وبحضور السيد ملاك عبد الله الحامي العام وبمساعدة الأنسة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

## 2 - طعن الطرف المدني

من ضمن المسائل القانونية التي عرضت للدراسة على غرفة الجرح والمخالفات خلال السنوات الفارطة وأخذت قسطا من الوقت لمعالجتها قبل أن يستقر الإجتهد بشأنها، يمكن لنا أن نذكر مسائل طعن الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة.

تنص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه «يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...»، كما نصت المادة 417 من نفس القانون على أن «حق الاستئناف يتعلق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط...»، وأما المادة 479 من القانون المذكور فإنها قد أجازت للطرف المدني الطعن بالنقض في حالات معينة.

إن الجهات الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المادتين 357 و433 من قانون الإجراءات الجزائية، وأن الإشكال لا يظهر إلا عندما يتم التصريح بالبراءة بحيث يلاحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم إختصاصها للنظر في الدعوى المدنية بل وأنها أحيانا لا تنطبق بتاتا إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية.

إذا كان من المستقر فقها وقضاء أن القاضي الأول حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام وحين النطق ببراءة المتهم مما نسب إليه، لا يجد خيارا غير التصريح بعدم إختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية، فإن قضاة الدرجة الثانية هم بالعكس غير مقيدين بالإرتباط الإجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائية بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض القائمة وذلك طالما وأن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلس من

إن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنية ولو وحدها لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيًا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية، بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشكوى من عدمه، وكذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية، وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائياً (أنظر ملف 215971 قرار 1999/07/28).

إذا كان يحق للمحكمة الابتدائية حال نظرها في جرائم القانون العام التصريح بعدم الإختصاص في الدعوى المدنية عندما يتم النطق بالبراءة في الدعوى العمومية لإنعدام السند القانوني الذي كان يسمح بخلاف ذلك، فإن الأمر ينعكس تماماً في مواد المخالفات الجمركية التي لا تباشر إلا أمام الجهات الجزائية دون سواها مما يتعين معه وجوب الفصل في طلبات إدارة الجمارك إما بالقبول أو بالرفض ومع إعطاء تعليل كافي بشأنها.

وفي هذا الصدد لقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه «تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام».

كما أن المادة 259 من نفس القانون بدورها قد كرست مبدأ إستقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية لما خصت إدارة الجمارك بصلاحيه «ممارسة دعواها لتطبيق الجزاءات الجبائية» وذلك حتى ولو أن المشرع بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، قد أجاز للنياحة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة.

إن إجتهد المحكمة العليا قد استقر على اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة،

فأجاز من ثم الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بالبراءة من قبل إدارة الجمارك وحدها في غياب طعن النائب العام، بالقول أن هذه الدعوى ليست في الواقع دعوى مدنية لأنها لا تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هي دعوى تجرد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك.

لقد تأكد إجتهد المحكمة العليا الراض للطابع المدني البحت للدعوى الجبائية والرامي إلى عدم تطبيق مقتضيات المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية على إدارة الجمارك، وذلك إثر تعديل القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والذي بمقتضاه ألغيت الفقرة الرابعة من المادة 259 الناصة على الغرامات والمصادرة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، ولو أن ذلك في الواقع لم يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون الجمارك تشير إلى الغرامة الجمركية المقررة عقابا على المخالفات الجمركية بصفتها جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا (أنظر ملف رقم 139983 تاريخ 1996/12/30، ملف 155494 تاريخ 1997/12/22).

إن وجوب الفصل في الدعوى الجبائية من قبل الجهات الجزائية قد أثار جدلا حادا حول مصير الدعوى المدنية العادية، وذلك عندما يعفل المجلس التطرق إليها في أعقاب استئناف الطرف المدني بجانب النيابة العامة في الحكم القاضي بالبراءة، فاستقر الرأي الغالب على أن هذا الإغفال يشكل في حد ذاته خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات لأنه يعد بمثابة سهو عن الفصل في وجه الطلب، بالإضافة إلى كونه غالبا ما يأتي مجردا من أي تعليل يذكر، ومن ثم فإنه لقد تقرر قبول طعن الطرف المدني شكلا وموضوعا ونقض القرار الذي اكتفى فقط بالفصل في الدعوى العمومية بالمصادقة على الحكم بالبراءة، مع إحالة القضية على نفس الجهة للبت في الدعوى المدنية وحدها كونها لا تزال قائمة (هذا في حالة رفض طعن النيابة العامة عند الإقتضاء).

إن هذا الإجتهد بشأن طعن الطرف المدني قد ينطبق أيضا حتى في حالة عدم الطعن في الدعوى العمومية من قبل الأطراف الأخرى التي لها مصلحة مباشرة فيها

(النيابة العامة خاصة) بل أن كل ما ينبغي لقبول هذا الطعن هو أن ينصب النعي كله على ما آلت إليه الدعوى المدنية، بحيث أن ما يخرج عن ذلك هو مردود على صاحبه، وهذا تماشيا مع المفهوم الصحيح لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن ثم يمكن القول أن القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام بانتفاء وجه الدعوى وكذا القرارات الصادرة عن غرفة الجنح والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بالبراءة هي قابلة للطعن بالنقض فيها من لدن الطرف المدني كلما وقع المساس بالحقوق التي يتولى مباشرة هو بنفسه الدفاع عنها أمام الجهات الجزائية، وبالتالي يحرم من حقه في طلب التعويض، وذلك إما بعدم قبول الإدعاء المدني أو رفض إجراء التحقيق، أو بقبول دفع يوضع نهاية للدعوى العمومية، أو من خلال البت في مسألة الإختصاص من شأنه التأثير سلبيا على الدعوى المدنية وكذا أيضا بمجرد إغفال الفصل في هذه الدعوى بعد الحكم بالبراءة، أو عدم التصدي إليها مطلقا رغم الطعن فيها بالإستئناف.

إن قانون الإجراءات الجزائية في كثير من مواده : (72 إلى 74 و 173، 316/01 إلى 03 و 02/375 و 03 و 361 و 02/402 و 03/433 و 04 و 497) قد وضع إطارا خاصا لحماية مصالح ضحية الجرائم عندما تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام الجهات الجزائية وتباشر دعواها مع الدعوى العمومية في وقت واحد أو تحرك هي بشكواها هذه الدعوى الأخيرة، وعليه فإنه يتعين على قضاة الموضوع مراعاة ذلك من خلال الفصل في الدعوى المدنية المعروضة عليهم سواء إنتهت الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة مع إعطاء التعليل الكافي فيما يخصها.

السيد فاتح محمد التيجاني

رئيس غرفة الجنح والمخالفات

بالمحكمة العليا

قضية: (ب ع) ضد: (د ج ن ع)  
طبيعة دعوى إدارة الجمارك - دعوى جبائية -

جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا

(المادتان 259 و 272 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن «إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائيا ولصالحها».

ومن المقرر أيضا «أن الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي أو تلك المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام».

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما اعتبروا أن الدعوى التي تبت في المسائل الجزائية والتي تكون فيها إدارة الجمارك طرفا في النزاع ليست دعوى مدنية وإنما هي دعوى جبائية طالما أن كل المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية فذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا، كما تعتبر جزاء جبائيا وليس تعويضا مدنيا، ومن ثم فإن القضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد بوسقيعة أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد هراوى أمحمد المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المقدم من طرف المتهم القاضي بعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض في الدعوى الجبائية فحسب بإلزامه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك وذلك من أجل جنحة تحويل بضاعة محظورة عن مقصدها



حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن القرار المطعون فيه فصل في الدعوى الجبائية فحسب مما يجعل طعن المدعي ضد النائب العام بدون موضوع.

حيث أن طعن المدعي ضد إدارة الجمارك قد استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن تدعيماً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ تليكات سعيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها وجهها وحيداً.

حيث أن إدارة الجمارك المدعى عليها في الطعن أودعت مذكرة جوائية بواسطة محاميها الأستاذ عبد القادر بودربال المقبول لدى المحكمة العليا إلتمس فيها رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام وتناقض وقصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني: باعتبار أن قضاة المجلس قضوا بمنح غرامة جبائية لإدارة الجمارك عوضاً عن تعويضات مدنية وكانوا قد أشاروا في أسباب قرارهم إلى تعويضات إقتداء بالمحكمة العليا التي أوضحت في أسباب قرارها المؤرخ في 14-03-1993 أن «قضاة الموضوع يستطيعون منح تعويضات مدنية في مستوى الإستئناف إن ثبت أن الوقائع تشكل جريمة معاقبا عليها قانوناً» غير أنهم انساقوا وراء خطأ مادي ورد في منطوق قرار المحكمة العليا التي استعملت عبارة الدعوى الضريبية مما يكون تناقضاً بين أسباب القرار ومنطوقه من جهة وبين قرارهم وقرار المحكمة العليا من جهة أخرى.

لكن حيث أنه يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن الأجراء الذي بواسطته تقييم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي ثبتت في المسائل الجزائية ليس دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وإنما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك وإذا كان

قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259 واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئا طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاء جنائيا وليس تعويضا مدنيا.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن القرار الذي قضى في قضية الحال في الدعوى الجمركية بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ 757.632 دج لإدارة الجمارك بعدما أشار في أسبابه إلى احقية الطرف المدني في التعويضات المدنية عند الإستئناف - وإن أصبح الحكم نهائيا في جانبه الجزائي - إذا ثبت قيام جريمة يعاقب عليها القانون غير مشوب بقصور الأسباب ولا بتناقضها ولا بانعدام الأساس القانوني مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة وإن كان من المفروض أن يصاغ منطوق القرار على النحو الآتي:

في الدعوى الجنائية: إلغاء الحكم المستأنف وحال التصدي الحكم من جديد على المدعى عليه بغرامة قدرها 757.632 دج ذلك أن الغرامة المحكوم بها لا تدفع لإدارة الجمارك وإنما تؤدي للخزينة العامة.

### لهذه الأسباب

#### تقرر المحكمة العليا التصريح:

بعدم قبول طعن المدعي شكلا ضد النائب العام وبقبول طعنه ضد إدارة الجمارك شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبجعل المصاريف القضائية على عائق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنب والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة:

بن فغول خديجة

رئيسة

أحسن بوسقيعة

المستشار المقرر

رامول محمد

المستشار

وبحضور السيد هراوى أمحمد الحامي العام وبمساعدة السيد براهيم بوبكر  
كاتب الضبط.

ملف رقم 215971 قرار بتاريخ 1999/07/28

قضية: (ب ع) ضد: (ق م و ن ع)

براءة - إستئناف الطرف المدني - عدم إستئناف النيابة

لا يحول دون مناقشة الدعوى المدنية - صيرورة الحكم الجزائي نهائي

لا يمنع من التطرق إلى الدعوى المدنية - نقض.

(المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية)

«يتعلق حق الإستئناف بالمتهم... والمدعى المدني وفي حالة الحكم بالتعويض المدني... عن الحقوق المدنية».

إن النعي على القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم ببراءة المتهم وعدم الإختصاص في الدعوى المدنية هو سديد، ذلك.

أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه تم الحكم نهائيا في الدعوى العمومية بالبراءة وهو تعليل لا يستقيم ومقتضى القانون لأن استئناف الطرف المدني وحده دون إستئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنع المجلس من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضي به في الجانب الجزائي.

ومتى كان كذلك يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حبيش محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الطرف المدني المدعو (ب ع) ضد القرار الصادر في 1998/05/24 عن الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء

مستغنام والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن المذكور أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ محي الدين بن طنجي آثار فيها وجهين للنقض مأخوذين، الأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من انعدام أو قصور الأسباب بالقول أن المجلس قد رفض أي نقاش حول حقيقة وتقدير الضرر وهذا على أساس فقط انعدام استئناف النيابة العامة والمتهم والحال أنه من الثابت أن مادة الحليب التي باعها هذا الأخير للشاكي هي غير صالحة لإستعمالها في صنع الياورت.

حيث أن المتهم المطعون ضده بالنقض أودع من جهته مذكرة جواب بواسطة محاميه إنتهى فيها إلى رفض الطعن بعدم التأسيس.

حيث بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أنه بعد تحقيق قضائي أحيل المسمى (ق) على قسم الجنج لدى محكمة مستغنام بتهمة الغش في النوعية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 429 من قانون العقوبات، فأصدرت هذه الجهة في حقه حكماً بتاريخ 1997/08/27 صرحت فيه بالبراءة في الدعوى العمومية وعدم الإختصاص في الدعوى المدنية.

حيث أنه حال نظرها في الإستئناف المرفوع من لدن المدعي بالحق المدني قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء مستغنام المصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن ما يعنى على هذا القرار في الوجهين للنقض الثارين معا هو سديد لأنه يتضح جلياً من قراءة حيثياته أن قضاة الموضوع لم يناقشوا بتاتا الدعوى المدنية بحجة أنه قد تم الحكم نهائياً في الدعوى العمومية بالبراءة في حين أن استئناف الطرف المدني وحده دون إستئناف النيابة العامة أو المتهم لا يمنعه أصلاً من فحص معطيات النزاع قصد البحث عن وجود الخطأ محل الشكوى وكذا العلاقة السببية مع الضرر المبين في طلبات التعويض وذلك دون المساس بقوة الشيء المقضى به في الجانب الجزائي.

حيث الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحرم الطرف المتضرر من اخطار المجلس بدعواه المدنية لممارسة حقه هذا فهو لا يحتاج إلى إستئناف النيابة العامة بحيث أن عدم الطعن في الدعوى العمومية لا يحول أبدا دون الفصل في قيام الفعل موضوع الضرر المزعوم لكي يشكل عند الإقتضاء أساسا للنطق بالتعويضات المطلوبة.

حيث أن كلا من المجلس والمحكمة قد اعتبرا خطأ أن المسؤولية التقصيرية غير قائمة في حق المتهم طالما وأن هذا الأخير يكون قد استفاد بالبراءة وأن النيابة العامة قد رضت بذلك والحال أنه كان يتعين على قضاة الموضوع وخاصة على مستوى الدرجة الثانية أن يناقشوا معطيات النزاع وقائعا وقانونا لإثبات الضرر المشتكى منه أو لفضه بموجب تعليل كافي وذلك بدون الإلتفات إلى ما آلت إليه الدعوى العمومية وبالتالي فإن تأييد الحكم المستأنف في شقه المدني الذي قضى بعدم الإختصاص بالإستناد فقط إلى صيرورة الشق الجزائي نهائيا يعد قرارا مجحفا في حق الطرف المتضرر ومخالفا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يعرضه إلى البطلان.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول طعن الطرف المدني (ب ع) شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتلزم المتهم المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الأول والمتشكلة من السادة:

|               |                    |
|---------------|--------------------|
| الرئيس المقرر | فاتح محمد التيجاني |
| المستشار      | كواشي عبد الوهاب   |
| المستشارة     | أورز الدين وردية   |
| المستشارة     | براح منيرة         |

عون الله بومدين

المستشار

كريد سعد الدين

المستشار

خنشول أحسن

المستشار

وبحضور المحامي العام السيد حبيش محمد وبمساعدة السيد اقرقيقي عبد النور  
كاتب الضبط.

بموجب

المادة 10 من القانون رقم 11 لسنة 1964 المتعلق  
بالقضاء في المحاكم الابتدائية والمحاكم  
الاستئنافية والمحاكم العليا والمحاكم  
الضمنية والمحاكم الجزائية والمحاكم  
الضمنية الجزائية والمحاكم الجزائية  
الضمنية والمحاكم الجزائية الضمنية

المادة 11 من القانون رقم 11 لسنة 1964 المتعلق  
بالقضاء في المحاكم الابتدائية والمحاكم  
الاستئنافية والمحاكم العليا والمحاكم  
الضمنية والمحاكم الجزائية والمحاكم  
الضمنية الجزائية والمحاكم الجزائية  
الضمنية والمحاكم الجزائية الضمنية

المادة 12 من القانون رقم 11 لسنة 1964 المتعلق  
بالقضاء في المحاكم الابتدائية والمحاكم  
الاستئنافية والمحاكم العليا والمحاكم  
الضمنية والمحاكم الجزائية والمحاكم  
الضمنية الجزائية والمحاكم الجزائية  
الضمنية والمحاكم الجزائية الضمنية

# الغرفة العقارية





## تكيف العقد

### تعليق على القرار

ملف رقم 191705 الصادر بتاريخ 1999/11/24

أبرم المدعى عليه في الطعن خلال عام 1990 (س ع) عقدا تمهيدا المسمى ب (عقد تخصيص) "Contrat de Reservation" مع مؤسسة (ترقية السكن العائلي E.P.L.F) من أجل «إكتساب لأجل» سكنا بسعر أولي قدره 326.500 دج.

وتشترط هذه الإتفاقية في إحدى مقتضياتها، بأن السعر الأولي يمكن أن يكون محل زيادة بنسبة تفوق 10٪ حسب تطور الأسعار، وأنه يحق عندئذ للمشتري أن يتنازل في حالة نشوب نزاع طبقا للمادة 207 من القانون المدني.

في سنة 1996 عند إنتهاء أشغال السكن المتنازع عليه، قدرت المؤسسة البائعة سعر الكلفة النهائية للسكن ب 1 مليون دج وأمام رفض البائعة تسليم السكن بالسعر الأصلي، قام المشتري برفع دعوى ضدها من أجل تسليمه السكن حسب السعر الأولي.

وبموجب القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/07/27 تم أمر البائعة بتسليم السكن للمشتري حسب السعر الأصلي.

وبناء على طعن بالنقض رفعته البائعة ضد هذا القرار، قضت المحكمة العليا بموجب القرار الصادر في 1999/11/29 بنقض القرار المطعون فيه بسبب أن مجلس قضاء باتنة أمر بتنفيذ عقد التخصيص دون الرد على الوجه المثار من قبل الطاعنة والمأخوذ من الحرق والخطأ في تطبيق المادة 107/ الفقرة الثالثة من القانون المدني.

حيث أنه بالفعل من جهة ينص «عقد التخصيص» صراحة بأنه يمكن الزيادة في السعر المقدر بأكثر من 10٪ حسب تطورات الأسعار، ومن جهة أخرى تنص المادة 107/ الفقرة الثالثة السابقة الذكر «غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها... وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدي صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفان أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول».

ينبغي إذن على حكم هذه المادة بأن القانون المدني الجزائري كرس عبارات عامة مراجعة العقد عكس (القانون الفرنسي) ويمنح للقاضي سلطة تكييف العقد. وعليه، يجدر بنا بادىء لبدء التعرف على شروط مراجعة العقد ثم التطرق إلى سلطات القاضي فيما يتعلق بتكييف العقد.

#### أولاً: الشروط المتعلقة بمراجعة العقد:

كرست المادة 106 من القانون المدني القوة الإلزامية للعقود، فلا يمكن نقضه دون موافقة الطرفين.

إلا أن المادة 107/ الفقرة الثالثة السالفة الذكر، تخرج عن هذا المبدأ وتكرس المراجعة القضائية للعقد في حالتين.

أ - إذا طرأت حوادث إستثنائية غير متوقعة لها طابع عام.

ب - إذا صار الإلتزام مرهقا.

وبما أن الأمر يتعلق بظروف غير متوقعة وعامة، فإنه يمكن الإفتراض بأن التقلبات الإقتصادية في حالة التضخم يمكن أن تتسبب في تذبذب غير طبيعي في الأسعار فيصبح التزم أحد الأطراف مرهقا، لأن حجم ارتفاع الأسعار استطاع أن يتجاوز الحد الذي كان بالإمكان توقعه من طرفي العقد بصفة معقولة.

وبعد دراسة فضاة الموضوع للظروف المحاطة بكل قضية التي تخضع لسلطتهم التقديرية، يمكن التأكد من الطابع غير المتوقع والعام لهذه الحوادث والتي لم يأخذها

الأطراف في الإعتبار عند إبرام العقد وأن الحادث غير المتوقع كان خارجاً عن إرادتهم.

وبما أن الأمر يتعلق بالتزام أصبح مكلفاً بكثرة فهو يشكل الشرط الجوهرى لتطبيق المادة 107/ الفقرة الثالثة من القانون المدني، لأن قاضي الموضوع ملزم بالبحث عن آثار الحادث غير المتوقع والمتمثل في إلتزام تعاقدى صار مرهقاً.

واعتباراً أنه يمكن للمتعاقد أن يكون مهدداً بخسارة فادحة نتيجة ارتفاع الأسعار، فإن المادة 107/ الفقرة الثالثة السالفة الذكر تخول للقاضي صلاحية إعادة توازن الحقوق والإلتزامات المتبادلة، تبعاً للتعديلات التي طرأت على الظروف الإقتصادية بعد إبرام العقد بالرجوع مثلاً إلى سعر السوق.

إن الأمر لا يتعلق بتصحيح خطأ ولا بتفسير إرادة ولكن الموازنة بصفة موضوعية للخدمات الموعود بها، فهذا يتعين على القاضي ضرورة تكيف العقد مما يدفعنا إلى دراسة سلطاته في هذا المجال.

### ثانياً: سلطات القاضي في تكيف العقد:

يستمد تدخل القاضي من المادة 107/ الفقرة الثالثة من القانون المدني التي تشترط «أنه جاز للقاضي أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول... ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك».

ونتيجة لذلك فإن هذه الأحكام تعد من النظام العام لا يجوز للأطراف الخروج عليها بشروط مخالفة مدرجة في العقد ولكن لا يتعلق الأمر هنا بصلاحية أمره حسب هذا النص، بل هي صلاحية تمنح للقاضي الذي يتمتع بسلطة تقديرية من أجل تقدير ما إذا صارت إلتزامات المتعاقدين غير متكافئة.

وحسب الفقه، فإن القاضي له سلطة إعادة توازن العقد بتخفيض إحدى الخدمات أو الزيادة فيها.

ولهذا فإن مراجعة العقد من شأنها تصحيح قيمة الإلتزام المتغير وإزالة الغبن

المنصوص عليه في المادة 358 من القانون المدني، لأن المراجعة هي أكثر تعاقدية من فسخ العقد كما هو الحال بالنسبة للقوة القاهرة (المادة 121 من القانون المدني).

إن أهمية مراجعة العقد (تكييف العقد) هو منح فرصة تنفيذه لأن المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد هي بصفة عامة متعلقة أكثر بتنفيذ العقود من عدم تنفيذها.

السيد/بيوت نذير

رئيس الغرفة العقارية

بالمحكمة العليا

ملف رقم 191705 قرار بتاريخ 1999/10/24

قضية: (م ت س ع) ضد: (س ع ق)

عقد تخصيص سكن - الإتفاق على السعر الأصلي -

شروط مراجعة السعر - سلطة القاضي في تكيف العقد - نقض.

(المادة 107 من القانون المدني)

من المقرر قانوناً أنه «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية... غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها... جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل إتفاق على خلاف ذلك».

والمستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع لما أقروا زيادة نسبة 10٪ من السعر الإجمالي للسكن وفقاً لعقد التخصيص تماشياً مع عدالة العقد وتوازنه، فإنهم تناسوا إمكانية تعديل الشروط المدرجة في العقد طبقاً لأحكام المادة 107/3 من القانون المدني إذا ما طرأت ظروف إستثنائية ذات طابع عام وغير متوقعة من شأنها أن تجعل التزامات الطاعنة مرهقة، فإنهم يكونون قد أخطؤوا في تطبيق المادة 107 من القانون المدني.

مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 أكتوبر 1997 . وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الإستماع إلى السيد بن ناصر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن شور عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن المسمى مؤسسة ترقية السكن العائلي لولاية باتنة طعن بطريق النقض بتاريخ 15/10/1997 في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 23/07/1997 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة بتاريخ 10/11/1996 القاضي بإلزام مؤسسة ترقية السكن العائلي بتسليم السكن محل النزاع للمدعي (س ع ق) مع إلزام الأخير بأن يدفع للمدعي عليها مبلغ مالي في حدود نسبة 10٪ من السعر الإجمالي للسكن محل النزاع المحدد بإتفاقية البيع المؤرخة في 04/06/1990 .

حيث أن تديعما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ زرقين رمضان عريضة تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب ومعا مخالفة القواعد الجوهرية: بدعوى أن قضاة الإستئناف لم يتطرقوا إلى الأوجه التي أثارها ولم يجيبوا عنها وخاصة طلب تسديد السعر وفسخ العقد وتعيين خبير وتعييب على أن القرار يحتوي على أسباب متناقضة كون أنه يؤيد الحكم الذي لم يفصل في طلباتها المقابلة ولذا فإنه معرض للنقض.

الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون: بدعوى أن قضاة الموضوع خالفوا مضمون القوانين التي تحكم عملية ترقية السكن العائلي بخصوص تكييف العقد ومراجعة السعر وأعتبروه خطأ أنه عقد بيع كما خالفوا مضمون العقد فيما يخص مراجعة السعر بأكثر 10٪ الواردة فيه وهذا خرقا لمضمون المادة 34 من

المرسوم 86/38 بخصوص التكييف والمادة 3 من المرسوم 86/40 وكذلك المادة 36 من القانون 86/07 بخصوص المراجعة بأكثر من 10٪ وهكذا جاء القرار مخالفا لأحكام المواد 106 و111 من القانون المدني بخصوص مضمون العقد وتفسيره وبنو المراجعة الواردة فيه تحت شرط فاسخ المادة 207 من القانون المدني والمادة 107 من قانون مدني فيما يخص تطبيق العقود بحسن نية كما أن تسليم السكن بسعر يقدر بنصف تكلفته الحقيقية بشكل غيبا بالنسبة للطاعنة المادة 358 قانون مدني.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ فرحات سفيان يلتبس فيها رفض الطعن.

### وعليه فإن المحكمة العليا:

من حيث الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى كافة أوضاعه القانونية لذا يجب التصريح بقبوله.

عن الوجه الثاني بالأسبقية: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في صفحته 04 السطر 26 وما يليه يتبين أن قضاة الإستئناف أكدوا «أن الزيادة التي أقرتها المحكمة وهي 10٪ من السعر الإجمالي للسكن وفقا للإتفاقية تتماشى مع عدالة العقد وتوازنه أخذا بالمادة 107 من القانون المدني.

ولكن حيث أنه يمكن تعديل الشروط المتفق عليها في العقد إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 3/107 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة المجلس اللذين تقيدوا بنسبة المراجعة المتفقر عليها في العقد بدعوى أنها لا تتماشى مع المادة 3/107 من القانون المدني دون البحث عن ما إذا كانت قد طرأت ظروف إستثنائية ذات طابع عام لم يتوقع الطرفان أثارها ومن شأنها أن تجعل إلتزامات الطاعنة مرهقة فإنهم يكونون قد أخطئوا في تطبيق المادة 107 من القانون المدني.

وحيث أنه يظهر إذن أن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون





---

# الغرفة المحرفية

---

11/11/2023

## الشفعة

تعليق على القرار ملف رقم

186433 المؤرخ في 1999/6/16

### الوقائع والإجراءات

م ح و م ز تملكان في الشيعاء عقارا موجودا بمدينة تلمسان.

وفي 1992/06/22 قامت (م ز) ببيع حصتها إلى المدعو (ب س) ولم تقم بإبلاغ شريكها في العقار بهذا التصرف وعندما اخبرت (م ح) بعملية البيع أرادت أن تمارس حقها في الشفعة واتصلت بموثق معين ووضعت بين أيديه ثمن بيع العقار وكذلك مصاريف التسجيل.

في 1993/05/25 حرر لها الموثق تصريحاً بالشفعة في شكل عقد رسمي الذي تم تسجيله في مصالح التسجيل وفي 1993/06/22 بلغت المدعوة (م ح) العقد المذكور أعلاه إلى كل من البائعة والمشتري وذلك بموجب محضر تبليغ وتصريح بالشفعة.

وفي 1993/07/12 رفعت (م ح) دعوى أمام محكمة تلمسان تلتبس فيها «قبول دعواها شكلا وفي الموضوع القول أن هذه الدعوى مؤسسة عملا بنص المادتين 794 و795 فقرة 2 من ق م القول أن حق الشفعة قد تم وفقا للقوانين المعمول بها - التصريح بأنها مالكة للربع من العقار المتنازع عليه وموضوع بيع مؤرخ في 1992/06/22 تحت حجم 2629 رقم 47 - التصريح بأنها مالكة لنصف العقار والقول أن الحكم الذي سيصدر يثبت طلب الشفعة وبأن يكون عقد ملكية لفائدتها مع الحكم بتسجيل الحكم في المحافظة العقارية» وأجاب المدعى عليه

(ب س) على الخصوص أنه اشترى نصيب (م ز) المتمثل في الربع والتي هي أخت المدعية وذلك بمقتضى عقد رسمي وتوثيقي بتاريخ 1992/05/24 والمسجل بمكتب الرهون بتاريخ 1992/06/22 وأن المدعية دفعت بين أيدي الموثق مبلغ الشراء وكذلك مصاريف التسجيل وأنها صرحت برغبتها في ممارسة حقها في الشفعة بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 1993/05/25 غير أنها لم ترفع دعواها إلا في 1993/07/12 وهذا ما جعلها تخرق نص المادة 802 ق م التي تنص «يجب رفع الدعوى الخاصة بالشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 والا يسقط الحق وبما أن المدعية لم تحترم الشروط الشكلية الخاصة بإجراء الشفعة فإن طلباتها تكون غير مؤسسة مما يستوجب رفض دعواها لعدم إحترام الأجل المنصوص عليه في المادة 802 ق م.

وأصدرت المحكمة حكما مؤرخا في 1994/12/24 جاء فيه:

1) في الشكل: برفض طلبات المدعية شكلا لعدم إستفائها كل الشروط الشكلية الخاصة بإجراءات الشفعة المنصوص عليها في نص المادة 802 ق م.

2) برفض دعوى المدعية لعدم التأسيس القانوني.

وسببت المحكمة حكمها كما يلي:

من حيث الشكل: حيث أن دعوى المدعية قد استوفت الشروط الشكلية المنصوص عليها في نص المادتين 12 و 13 ق.م وأنه تتوفر في المدعية الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي طبقا لنص المادة 459 من نفس القانون لذا يتعين قبول الدعوى في الشكل.

من حيث الموضوع: وحيث أن المدعى عليهما دفعا بعدم إحترام الأجل المنصوص عليه في المادتين 801 و 802 ق م وحيث أجابت على هذا الدفع ووفقا لمقتضيات النصوص القانونية الواردة في هذا المجال وبالأخص المادتين 801 و 802 من ق م والتي فحواها مايلي: يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري في

أجل ثلاثين يوماً من التاريخ المنصوص عليه في المادة 801 من ق.م.وإلا سقط الحق ومن هذا المنطق فكان على المدعية أن ترفع دعواها في هذا الأجل أي 24 جوان وليس 1993/07/12 وهذا ما جعلها تخرق نص المادة 802 من ق.م.

وحيث أن المدعية لم تحترم الشروط الشكلية الخاصة بإجراءات الشفعة وبالتالي فتعتبر طلباتها غير مؤسسة مما يتعين رفض دعواها لعدم إحترام الأجل ورفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

واستأنفت (م ح) هذا الحكم مصرحة على الخصوص أن دعواها كانت داخل الأجل القانوني بما أنها أعلنت برغبتها في الشفعة في 1993/06/22 ورفعت دعواها في 1993/07/12 .

وأجاب المستأنف عليه (ب س) متمسكا بدفوعه المقدمة أمام المحكمة.

وأصدر مجلس تلمسان قرارا مؤرخا في 1995/11/23 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف.

واستند المجلس على الأسباب التالية:

«حيث أنه بعد الإطلاع على المادة 794 من ق.م.جاء فيها على أنه من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته في الشفعة إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوماً (30 يوماً) من تاريخ الإنذار الذي يوجهه له البائع أو المشتري والا سقط حقه فيتضح من هذه المادة أن الإعلان بالرغبة وجوبي من طرف الذي يريد الأخذ بالشفعة في حالة الإنذار يكون بالشروط المنصوص عليها في المادة 800 ق.م.تخص من يريد الأخذ بالشفعة في حالة إنذاره، أما الإنذار لا يوجد نص على وجوبه على البائع أو المشتري وعليه فإنه في حالة إنذار فلا يبقى الأجل المنصوص عليه في المادة 802 من ق.م.مفتوحا وفي دعوى الحال فإنه لا يوجد إنذار وإنما التي أرادت الأخذ بالشفعة انتقلت إلى إجراءات الشفعة وقامت بالتصريح بالرغبة بتاريخ 1993/05/25 وقد رفعت دعواها أمام المحكمة في تاريخ 1993/07/12 فتكون بذلك المدعية الأخذة بالشفعة قد رفعت دعواها بعد 47 يوماً فتكون بذلك

لم تحترم الأجل المنصوص عليه في المادة 802 ق م مما يتعين رفض دعواها شكلا ونتيجة لذلك رفض دعواها لعدم التأسيس.

وحيث أن الدفع والطلبات الأخرى يبقى الرد عليها بدون جدوى.

وحيث أن القاضي الأول حينما قضى برفض الدعوى شكلا طبقا للمادة 802 ق م ونتيجة لذلك رفض الدعوى موضوعا يكون قد أصاب في تقدير الوقائع مما يتعين معه الحكم بتأييد الحكم المستأنف فيه.

## 2 - الإنتقادات إتجاه الحكم والقرار

### 2-1 الإنتقادات الشكلية

موضوعنا في هذا التعليق ليس خاص بالقواعد الشكلية التي يجب أن تحترم لكن بعض الأخطاء المرتكبة من قبل القاضي الأول على مستوى المحكمة ثم قضاة المجلس تلزمنا أن نتطرق إليها بصفة وجيزة.

2-1-1 الحكم في تسيبيه يصرح أن الدعوى مقبولة شكلا ثم يتناقض ويصرح برفض الدعوى شكلا لعدم توفر شروط ممارسة الشفعة المنصوص عليها في المادة 802 ق م ورفض الدعوى في الموضوع كأنها غير مؤسسة قانونا.

وهذا يؤدي إلى القول أن القاضي ملزم بدراسة الملف المطروح أمامه على ميدانين: الشكل ثم الموضوع ولا يمكن له أن يخالف هذه القاعدة.

وقاضي الموضوع الحالي خلط بين الميدانين فكان عليه أن يدرس الملف من حيث الشكل هل عريضة إفتتاح الدعوى جاءت كما ينص عليه قانون الإجراءات المدنية وهل أن المدعية تتوفر فيها الصفة والمصلحة وهل دفعت الحقوق القضائية إلخ.

وعندما يلاحظ أن كل الشروط الشكلية متوفرة ومحترمة فيصرح بقبول الدعوى شكلا وكل ما يأتيه فيما بعد فإنه من موضوع الدعوى.

وفيما يخص الشفعة فإنها مؤسسة في جزئها الكبير على الإجراءات وكان على قاضي الموضوع أن يدرس مراحل هذه الإجراءات وهل تم احترامها من قبل

الأطراف وهذا في موضوع الدعوى.

2-1-2 القرار بأساليب غامضة صادق على الأخطاء التي ارتكبتها الحكم المستأنف والمذكورة سابقا وحاول أن يضيف أسباب أخرى يفهم مما صرح به أن البائع والمشتري غير ملزمين بتوجيه انذار إلى الشافع إلا أن هذا الأخير ملزم بتوجيه الإنذار إليهما في أجل محدد قانونا غير أن هذا لا يندمج في الشكل بل هو من موضوع الدعوى.

## 2-2 الإنتقادات فيما يخص الموضوع

بعد فحص الدعوى من حيث الشكل والتصريح بقبولها فعلى قاضي الموضوع أن يضم النقاط الواجب التطرق إليها والقانون المدني يجرء إلى أربعة أقسام: شروط الممارسة والإجراءات وأثار الشفعة وسقوط الحق في الشفعة.

وقضاة الموضوع وخاصة على مستوى المجلس لم يتطرقوا إلى ما جاء به القانون حتى يتبين لهم إذا كانت دعوى الحال مقبولة أم لا بل فإنهم خلطوا بين الأجزاء المذكورة آنفا مثل بين الإنذار الذي يجب أن يوجه إلى الشافع والإنذار الذي يوجهه هذا الأخير إلى كل من البائع والمشتري.

وحتى يمكن لنا أن نفرق بين الإجراءات الواجب إحترامها من قبل كل طرف يتعين علينا أن نتطرق إلى القواعد القانونية المطبقة.

## 3 - القواعد القانونية المطبقة في دعوى الحال

لا يمكن أن نذكر كل القواعد في ميدان الشفعة مما يؤدي إلى طول الموضوع ويصعب فهمه يكفي أن نذكر المواد القانونية التي كان على قضاة الموضوع أن يتطرقوا إليها في دعوى الحال.

### 1/3 شروط الشفعة المادة 795 ق م

تنص المادة 795 ق م «يثبت حق الشفعة... للشريك في الشيوع إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي».



وفي دعوى الحال الشروط الأساسية متوفرة رغم أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إليها بالتدقيق.

أن الشافعة هي شريكة في العقار الذي تم بيع جزء منه وهذا ثابت من تصريحات البائعة وخاصة المشتري الذي أقر بأنه اشترى جزء من العقار المشاع. بيع العقار كذلك واضح بما أنه تم بموجب عقد رسمي مسجل لدى مصالح التسجيل.

### 2/3 الإجراءات

النقطة الأساسية في دعوى الحال هي احترام الإجراءات والأطراف كلهم أسسوا دفعهم على احترام المواعيد المنصوص عليها قانونا.

### 1/2/3 - الأجل المنصوص عليه في المادتين 799 و 807 ق م.

المادة 799 ق م تنص «على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه».

وينص القانون باللغة الفرنسية.

Celui qui veut exercer le droit de chefâa doit, à peine de déchéance, en faire la déclaration tant au vendeur qu'à l'acheteur dans un délai de trente jours de la date sommation qui lui a été signifiée soit par le vendeur soit par l'acheteur.

المادة 807 ق م تنص «لا يمارس حق الشفعة في الأحوال الآتية... إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع»

حسب المادتين المذكورتين أعلاه يجب على الشافع أن يعلن إرادته في الشفعة للبائع والمشتري في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلان الذي يوجهه له البائع أو المشتري وهذا الأجل مرتبط بإجراء آخر.

يجب على البائع أو المشتري أن يعلن الشافع بعملية البيع التي سوف تقع وفي حالة إذا لم يفعل ذلك وهذا ما وقع في دعوى الحال فإن القانون يحيلنا إلى المادة 807 وحسب هذه المادة فإن أجل الشفعة يبقى مفتوحا للشافع حتى انقضاء سنة بعد تسجيل عقد البيع في مصالح التسجيل.

وفي قضية الحال يتبين من الملف أن عقد البيع تم تسجيله في 1992/06/22 والشافعة سجلت رغبتها في الشفعة في 1993/05/25.

إذن فإن هذا التسجيل جاء في الأجل القانوني.

2/3 - 2 - الأجل المنصوص عليه في المادتين 801 و 802 ق م.

تنص المادة 801 ق م «يجب أن يكون التصريح بالرغبة في الشفعة بعقد رسمي يعلن عن طريق كتابة... الضبط والا كان هذا التصريح باطلا.

La déclaration de chefâa doit, à peine de nullité, être faite par acte authentique, signifié par la voie de greffe.

المادة 802 ق م تنص «يجب رفع دعوى الشفعة على البائع والمشتري أمام المحكمة الواقع في دائرتها العقار في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 ق م والا سقط الحق.

La demande en chefâa doit, à peine de déchéance, être introduite contre le vendeur et l'acquéreur devant le tribunal de la situation de l'immeuble dans le délai de trente jours à partir de la date de la déclaration prévue à l'art.801.

إن قراءة هاتين المادتين تبين أن الشافع ملزم بمراعاة عدة إجراءات.

يجب عليه أن يصرح بإرادته في الشفعة أمام موثق.

يجب عليه أن يعلن البائع والمشتري بإرادته بالشفعة بموجب محضر يحرره كاتب الضبط والمحضر القضائي وكل هذه الإجراءات لها آجال محددة.

الأجل الخاص بتحرير عقد الإرادة في الشفعة هو ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ

التبليغ الذي يوجهه له البائع أو المشتري بوقوع البيع أو سنة بعد تسجيل عقد البيع في حالة عدم تبليغ الشافع وفي دعوى الحال لا يتبين من الملف أن البائعة أو المشتري قد بلغا الشافعة بوقوع العملية إذن فإن هذه الأخيرة ملزمة إلا بالأجل الخاص بالتسجيل.

تم تسجيل عقد البيع في 1992/06/22 .

الشافعة صرحت بإرادتها في الشفعة في 1993/05/25 .

فإن الشافعة كانت في الأجل المحدد قانونا.

الإعلان بالإرادة في الشفعة.

إضافة إلى تصريح بالإرادة في الشفعة فإن المشرع فرض على الشافع أن يبلغ هذه الإرادة لكل من البائع والمشتري ويجب أن يكون هذا التبليغ أو الإعلان بموجب محضر يحرره كاتب الضبط أو المحضر القضائي وفي دعوى الحال فإن الشافعة بلغت إرادتها في الشفعة للبائعة والمشتري بمحضر التبليغ المحرر من قبل محضر قضائي بتاريخ 1993/06/22 .

### 3-2-3 أجل تسجيل دعوى الشفعة أمام المحكمة المختصة

المادة 802 ق م تنص على أن دعوى الشفعة ترفع في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالرغبة في الشفعة وفي دعوى الحال نلاحظ تاريخين مختلفين.

في شرح وقائع لحكم المؤرخ في 1994/12/24 نلاحظ أنه «بموجب عريضة افتتاح الدعوى مسجلة بكتابة الضبط للمحكمة القسم المدني بتاريخ 1993/07/01 تحت رقم 313/93 السيدة (م ح) رفعت دعوى...» ومن جهة أخرى أن القرار موضوع الطعن بالنقض يشير إلى دعوى مرفوعة في 1993/07/12 هذا إختلاف وما دام أن الآجال في دعوى الشفعة قصيرة كان على قضاة الموضوع أن يتجنبوه.

إن قضاة الموضوع رفضوا دعوى الشفعة للمدعية لسبب أساسي أنها رفعتها ليس في أجل ثلاثين يوما المنصوص عليه قانونا ولكن سبعة وأربعون (47) يوما من

تاريخ التصريح المدون أمام الموثق.

وهذا خطأ يؤدي إلى النظر في النقاط القانونية المثارة في هذه الدعوى.

#### 4 - تناقض بين النصوص القانونية

دراسة المواد القانونية المطبقة تبين وجود تناقض بين التحرير باللغة الوطنية والتحرير باللغة الفرنسية.

#### 4 - 1 التحرير باللغة الوطنية

هذا التحرير يميز بصفة واضحة بين التصريح بالرغبة في الشفعة والإعلان بها للبائع والمشتري.

4-1-1 التصريح يتم بموجب عقد توثيقي في ظرف ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الشافع بالعملية التي سوف تقع أو في السنة التي تأتي بعد تسجيل عقد البيع.

4-1-2 الإعلان يتم بموجب محضر يحرره كاتب الضبط أو المحضر القضائي.

#### 4-2 التحرير باللغة الفرنسية

هذا التحرير يتكلم إلا على التصريح بالشفعة وينص على أن دعوى الشفعة يجب تسجيلها ضد البائع والمشتري في ظرف ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة.

وإذا أخذنا بهذا التحرير وهو ما أخذ به قضاة الموضوع فإن الشافعة كانت خارج الأجل القانوني بما أنها صرحت بإرادتها في الشفعة في 1993/05/22 وأنها رفعت دعواها في 01 جويلية أو 12 جويلية 1993 .

النص الرسمي المطبق هو النص المحرر باللغة الوطنية ويجب القول أن:

- تسجيل عقد البيع وقع في 1992/06/22 .

التصريح بالشفعة وقع أمام الموثق بموجب عقد رسمي مؤرخ في 25 ماي 1993 وهذا في الأجل القانوني.

- الإعلان بالإرادة في الشفعة تم بموجب محضر قانوني مؤرخ في 22 جوان 1993 .

- تسجيل الدعوى وقع في فاتح جويلية أو 12 جويلية 1993 أمام كاتب الضبط للمحكمة المختصة إن الدعوى كانت في الأجل المنصوص عليه قانونا وكان على قضاة الموضوع أن يقبلوها

### الخلاصة

كما أشير إليه أعلاه فإن المشرع حدد للحق في الشفعة آجالا دقيقة وقصيرة وعند وجود اختلاف فعلى القاضي البحث عن إرادة المشرع وماهو التأويل الذي يكون أكثر منطقية.

حديثنا ليس هو التمييز بين تحريرين (باللغة الوطنية وباللغة الفرنسية) ولكن البحث عن ماهو أكثر منطقية وما هي التي تبين بوضوح الهدف المنشود من طرف المشرع.

إن إلزام الشافع بممارسة حقه في ظرف ثلاثين يوما ابتداء من تبليغه بالبيع أو في ظرف سنة بعد تسجيل هذه العملية هدفه هو عدم ترك هذا الحق يعيق المعاملات العقارية وإعادة النظر فيها في كل وقت.

التمييز بين التصريح بالرغبة في الشفعة والإعلان بها هدفه هو ترك الأجل اللائق للشافع حتى يمكن له ممارسة حقه في أجل معقول يسمح له تجاوز العراقيل البيروقراطية.

السيد/جيلالي حاج صدوق

مستشار بالمحكمة العليا

ملف رقم 186433 قرار بتاريخ 1999/06/16

قضية: (م ح أم ب) ضد: (م ز ك و ب ل)

شفعة - التصريح بالرغبة في الشفعة - الإعلان بالشفعة

- رفع الدعوى - العبرة بتاريخ الإعلان وليس بتاريخ التصريح.

المادتان: 801 و 802 من القانون المدني

من الثابت قانونا «أن التصريح بالرغبة في الشفعة يجب أن يكون بموجب

عقد رسمي والإعلان به يتم عن طريق كتابة الضبط...»

كما أنه «يجب أن ترفع الدعوى في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان

المنصوص عليه في المادة 801 من القانون المدني...»

ولما تبين من القرار المطعون فيه أنه تم رفض دعوى الطاعنة الرامية إلى ممارسة

حقها في الشفعة على أساس ورودها خارج مهلة ثلاثين يوما إعتبارا من تاريخ

التصريح بالرغبة في الشفعة، فإنهم خالفوا القانون لما أسسوا قرارهم على تاريخ

التصريح بالرغبة في حين أن المادة 802 من القانون المدني تفرض وجوب رفع

الدعوى ابتداء من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 من القانون

المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن، بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار،

الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون

الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 جويلية 1997 .

وبعد الإستماع إلى السيد حاج صدوق الجيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقامت (م ح) طعنا بالنقض ضد قرار أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 25 نوفمبر 1995 والذي قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تلمسان في 1994/12/24 والتي حكمت فيه:

(1) في الشكل: برفض طلبات المدعية شكلا لعدم إستيفائها كل الشروط الشكلية الخاصة بإجراءات الشفعة المنصوص عليها في نص المادة 802 ق.م.

(2) وبرفض دعوى المدعية لعدم التأسيس القانوني:

وحيث أن ذلك الحكم صدر إثر دعوى رفعتها الطاعنة (م ح) تثير فيها أنها تملك عقارا في الشيع مع الدعوة (م ز) وأن هذه الأخيرة قامت ببيع حصتها للمدعو (ب س) وأنها تريد ممارسة حقها في الشفعة وأنها قامت بالإجراءات المنصوص عليها قانونا والتمست الحكم بصحة حقها في الشفعة وأن الحكم الذي سيصدر يعتبر عقد بيع ويسجل بمصالح التسجيل في حين أجاب المدعى عليهما (م ز) و(ب س) مصرحين أن المدعية لم تحترم المهلة المنصوص عليها في المادة 802 وإلتمسا الحكم برفض الدعوى.

وحيث أثار الطاعنة بمساعدة محاميها الأستاذة بوشناق شفيقة ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 802 ق.م.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 799 ق.م وإنعدام الأساس القانوني معا.

الوجه الثالث: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

وحيث أن المدعى عليها في الطعن (م ز) و(ب س) لم يجيبا.

وحيث أن الطعن إستوفي أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا:

حول الوجه الأول المأخوذ من خرق القانون وخاصة المادة 802 من ق.م:

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة له أن الطاعنة المدعية في أصل الدعوى صرحت برغبتها في الشفعة بعقد رسمي مؤرخ في 25 ماي 1993 وأعلنت البائع والمشتري بهذه الرغبة بموجب محضر قضائي محرر في 22 جوان 1993 .

وحيث أن المدعية رفعت دعواها أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مسجلة بكتابة الضبط في 1993/07/01 .

وحيث أن قضاة الموضوع لرفض دعوى المدعية صرحوا أنها جاءت خارج مهلة ثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 802 ق.م بما أن المدعية الراغبة في الشفعة صرحت برغبتها في 25 ماي 1993 ولم ترفع دعواها إلا في 1993/07/12 .

وحيث أن المادة 801 ق.م تميز بين التصريح بالرغبة في الشفعة الذي يكون بموجب عقد رسمي والإعلان به الذي يقع عن طريق كتابة الضبط.

وحيث أن المادة 802 تنص على أنه يجب رفع الدعوى في أجل ثلاثين يوما بتاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة 801 ق.م.

حيث أن قضاة الموضوع خالفوا المادة 802 بما أنهم أخذوا بتاريخ التصريح بالرغبة في الشفعة وليس بتاريخ الإعلان به.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

ونقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 25 نوفمبر



1995 تحت رقم 95/599 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا  
من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس  
عشر من شهر جوان سنة تسعة وتسعون تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة  
العليا الغرفة المدنية القسم الثالث المترتبة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

رئيس قسم

عمر مزيان

المستشار المقرر

حاج صدوق الجليلي

المستشار

علي الواحد

المستشار

مختاري جلول

المستشارة

بلعربية فاطمة الزهراء

بحضور السيد رحمين الحامي العام وبمساعدة السيد براهيمى مليكة أمينة ضبط  
رئيسية.

# الغرفة الجنائية

Handwritten text, possibly a signature or name, centered on the page.

## الإجتهااد القضاائي في مادة الأسللة

### لملكمة الجنايات

#### مقدمة:

يفرض القانون تعليل الأحكام القضاائية كقاعدة عامة لإظهار الأسانيد القانونية والمنطقية التي تم التوصل بواسطتها إلى ما قضت به هذه الأحكام.

غير أن أحكام محكمة الجنايات تستثنى من هذه القاعدة وتعلل عن طريق الأسللة والأجوبة فقط، باعتبار أن تشكيلة هذه المحكمة تضم إلى جانب القضاة المحترفين قضاة محلّفين ليست لهم دراية بالقانون ويقضون بموجب اقتناعهم الشخصي دون تقديم دليل عن الوسائل التي توصلوا بها إلى تكوين هذا الإقتناع (م 307 ق.إ.ج) فليس منطقيا أن يقضي القاضي المحلف بموجب إقتناعه الشخصي دون تقديم الدليل ويعلل القاضي المحترف مكانه.

إن ورقة الأسللة وثيقة محورية إلى جانب محضر المرافعات في بناء حكم محكمة الجنايات ومن تم يتعين أن تولى إهتماما بالغا لكونها تشكل الحقل الخصب لنقض الحكم الجنائي. كما أن انعدامها ينجر عنه بطلان الحكم بطلانا مطلقا (قرار المجلس الأعلى 33.486 بتاريخ 18/10/1993) ويجب أن يوقع عليها من الرئيس والمحلف الأول وتحفظ ضمن أوراق الملف ولا يجوز إصدار نسخ طبق الأصل عنها مادام أصلها لا يحفظ بكتابة الضبط.

لقد حاولت في هذه الدراسة المتواضعة إبراز بعض النقائص التي ترد على ورقة الأسللة وذلك بهدف تجنبها والتقليل من حالات النقض التي تتسبب في هدر الجهد والوقت وتمييع القضايا بعد مرور وقت طويل من أجل الفصل نهائيا فيها.

حاولت أن أركز بحثي هذا على ورقة الأسئلة فقط دون التعرض إلى بقية إجراءات المحكمة الجنائية الأخرى والتي سوف نتطرق إليها في مناسبات أخرى إن شاء الله.

أولاً: مصدر الأسئلة

1 - قرار الإحالة

2 - المرافعات

ثانياً: شكل الأسئلة

أ - أسئلة مجزأة إلى عناصر

ب - أسئلة موحدة

ثالثاً: نقائص الأسئلة

1 - سؤال معقد

2 - سؤال ناقص

3 - سؤال مبهم

4 - سؤال مصاغ بصيغة القانون لا بصيغة الواقع

5 - سؤال مبني على خطأ وارد في منطوق قرار الإحالة

6 - سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

7 - إغفال الفصل في إحدى التهم الموجهة للمتهم

8 - سؤال لا يتضمن عبارة «مذنب»

9 - طرح سؤال بشكل خاطيء في مضمونه

## رابعاً: نقائص الأجوبة

1 - الشطب على الجواب والكتابة بجانبه

2 - تناقض الإجابة

3 - عدم ذكر عبارة «بالأغلبية»

4 - الإجابة بعبارة «بدون موضوع»

خامساً: تلاوة الأسئلة

سادساً: المداولة والتوقيعات

سابعاً: النطق بالحكم

أولاً: مصدر الأسئلة

تستخرج الأسئلة من منطوق قرار الإحالة ومن المرافعات.

1 - منطوق قرار الإحالة

تنص المادة 305 لقانون الإجراءات الجزائية على أن الرئيس يقرر إقفال باب المرافعات ويتلوا الأسئلة الموضوعية، ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

ولكل ظرف تشديد وعند الإقتضاء كل عذر متمسك به يكون محل سؤال متميز.

يتبين من هذا النص أن المصدر الأول لاستخراج الأسئلة هو منطوق قرار الإحالة وتتعلق هذه الأسئلة إما بالإدانة أي الواقعة المجرمة واما بظروف التشديد.

يجب أن يتضمن السؤال الخاص بالواقعة جميع أركانها مجردة من كل ظرف تشديد.

غير أنه من الصعوبة بمكان التمييز أحيانا بين ما هو ركن في الجريمة ويذكر ضمن السؤال الرئيسي وما هو ظرف تشديد ويطرح عنه سؤال مستقل. فالعنف مثلا المذكور بالمادة 335 المتعلقة بالفعل المخل بالحياة يبدو لأول وهلة على أنه ظرف تشديد والواقع أنه ركن في الجريمة. وكذلك المبلغ المختلس في جريمة تحويل أموال عمومية أو خاصة.

(م 119 ق.ع) فهو ركن في الجريمة باعتباره جسما إذ بانعدامه تنعدم هي كذلك.

لكن حين يتجاوز حدا معيناً يصبح ظرف تشديد أيضا فقرات 2 إلى 6 من نفس المادة وذلك بتصاعد العقوبة إلى أن تصل إلى الإعدام.

لذا فإن السؤال الرئيسي يتضمن فقط عبارة المال العام أو الخاص دون تحديد المبلغ إضافة إلى بقية العناصر الأخرى ثم يطرح سؤال مستقل عن قيمة المبلغ كظرف تشديد. أما إذا كان المبلغ في حدود الفقرة الأولى أي أقل من 100.000 دج فإنه يجوز ذكره ضمن السؤال الرئيسي دفعة واحدة ولا يمس ذلك بسلامة السؤال ما دامت العقوبة غير مشددة.

من خلال هذا يتبين وأن وضع السؤال يتطلب إستيعابا كافيا من طرف رئيس المحكمة الجنائية لجميع عناصر الجريمة والتفريق بينها وبين الظروف المشددة.

أما ظروف التشديد فهي مختلفة قد تكون لصيقة بشخصية الفاعل أو موضوعية لصيقة بالجريمة ذاتها ولا يمكن حصرها في هذا المقام، غير أن ما يهمنا في ذلك هو أن يذكرها منطوق قرار الإحالة باعتبارها مستخرجة منه.

## 2 - إستخراج السؤال من المرافعات: تعديل التهمة وإعادة الوصف.

تنص المادة 306 لقانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن نستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في قرار الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة والدفاع.

فإذا خلاص من المرافعات أن واقعة تحتل وصفا قانونيا لما تضمنه قرار الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.

من خلال هذا النص يتضح وأن المحكمة إذا تبين لها من خلال المرافعة أن هناك ظروفًا مشددة للواقعة المتبوع بها المتهم جاز لها أن تطرح سؤالاً أو عدة أسئلة عن هذه الظروف فقد تكون الواقعة محل المتابعة مثلاً السرقة مع الكسر وظرف الليل (م 353 ق ع) ويتبين من المرافعة أن المتهم كان يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً وهو ظرف مشدد أكثر للعقوبة (م 351 ق ع)

غير أن طرح مثل هذه الأسئلة يشترط سماع النيابة وشرح الدفاع تحت طائلة النقض. وليس بوسع الدفاع أن يحتج على أن موكله غير متابع بمثل هذه الظروف ما دام القانون يجيز ذلك صراحة.

وإذا كان بإمكان المحكمة تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف تشديد فإنه بإمكانها أيضاً إعادة وصف الوقائع بطرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية مع الأسئلة الأصلية في الجلسة إذا تبين من خلال المرافعة أن الوقائع تحتل وصفاً آخر بخلاف الوصف الذي ورد بقرار الإحالة.

كما تجدر الإشارة هنا أن السؤال الاحتياطي يجب أن ينصب على الوقائع المحقق فيها حتى لا تتجاوز المحكمة سلطتها. ذلك أن المادة (250 ق ا ج) تمنع المحكمة من توجيه اتهام جديد لم يرد بقرار الإحالة، لكن ذلك لا يمنعها من إعادة وصف الوقائع سواء لصالح المتهم كان يكون متابعاً بتهمة القتل العمدي فيتضح من المرافعة أن الوقائع تشكل ضرباً وجرحاً مفضياً إلى الوفاة دون قصد إحداثها أو لغير صالحه كأن يتبين بأن القتل العمدي وقع مع سبق الإصرار والترصد وهو تعديل للتهمة ضده.

وتطرح الأسئلة الاحتياطية إما تلقائياً من الرئيس أو بناء على طلب الأطراف. والإجابة عنها مرتبطة بمصير الإجابة عن الأسئلة الأصلية أي أن المحكمة إذا أجابت بالإيجاب عن السؤال الرئيسي فلا تتداول بشأن السؤال الاحتياطي الرامي إلى



إعادة الوصف والذي يصبح بدون موضوع، غير أنه إذا كان يتعلق بتعديل التهمة أو الأعدار القانونية فالأمر يختلف ويتعين على المحكمة أن تتداول بشأنه بعد الإجابة عن السؤال الرئيسي بالإيجاب.

### الأعدار القانونية

لا تقتصر الأسئلة الاحتياطية على تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة أو إعادة الوصف للوقائع بل يمكن أن تتعلق بالأعدار القانونية المتمسك بها (م 305 ق ا ج). ويتعين التفريق بين هذه الأعدار وحالات الدفاع الشرعي. فإذا كان القانون يجيز طرح أسئلة عن الأولى فإن ذلك غير جائز عن الثانية لسبب بسيط هو أن الإجابة بالإيجاب عن السؤال الرئيسي يعني قيم مسؤولية المتهم في ارتكاب فعله وطرح سؤال ثان عن الدفاع الشرعي والإجابة عنه بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض.

إن توفر شروط حالات الدفاع الشرعي (م 39-40 ق ع) يحو الجريمة من أساسها لكن الإجابة بالإيجاب عن السؤال الرئيسي يعني أن هذه الشروط غير متوفرة وأن المتهم مدان. غير أنه إذا طرح سؤال احتياطي عن حالة الدفاع الشرعي جاز للمحكمة أن تجيب عنه بعد الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي وهو هنا غير متناقض معه بل تفسير لإجابته ولا يمس ذلك بسلامة الحكم رغم أن مثل هذا السؤال يعتبر من الناحية النظرية زائدا ولكن لإبراز خلفية الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي فقط.

أما الأعدار القانونية فإنها إن وجدت إما أن تعفي المتهم من العقاب وإما أن تخفف عنه العقوبة حسب الحالات مع بقاء الجريمة قائمة (م 52 ق ع) وهي مذكورة على سبيل الحصر في القانون خلافا لظروف التخفيف التي تبقى سلطة تقديرية للمحكمة.

ثانيا: شكل الأسئلة

هناك طريقتان في طرح الأسئلة

الأولى تكون بصورة السؤال الواحد الذي يشتمل كافة عناصر الجريمة أو الواقعة دفعة واحدة دون دمج للظروف المشددة وهي الطريقة الأفضل لكونها تحول دون وقوع تناقض الإجابة بين مختلف عناصر الواقعة والثانية تجزئ السؤال إلى عدة أسئلة فرعية حسب أركان الجريمة.

مثال عن السؤال الواحد

هل المتهم..... مذنب باختلاسه أموالاً عمومية

عمداً تابعة للمؤسسة.... كانت موضوعاً

تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها أثناء

ممارسته كموظف بهذه المؤسسة

(أو كإطار أو مسير بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العمومية) وذلك خلال سنة..... وعلى كل حال منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بمكان.... اختصاص

محكمة الجنايات لمجلس قضاء..... مثل آخر عن نفس الواقعة بطريقة السؤال الجزأ.

1 - هل أن المتهم... مذنب باختلاس أموال عمومية  
عمداً تابعة للمؤسسة....

2 - هل هو موظف أو شبيه به في المؤسسة  
الضحية... لا بالأغلبية

3 - هل أن الأموال المختلسة كانت تحت يده  
بمقتضى وظيفته أو بسببها.

من خلال هاذين النموذجين للأسئلة تظهر نقائص السؤال الجزأ فإذا كان المثال

الأول لا يطرح أي إشكال فإن إجابات المثال الثاني كانت غير منسجمة فالإجابة عن العنصر الأول كانت بالإيجاب وعن العنصرين الثاني والثالث كانتا بالنفي وهو ما يعني أن الجريمة غير متوفرة الأركان وقد تشكل وصفاً آخر مثل السرقة، لكن الإجابة بالإيجاب عن العنصر الأول وهو يتضمن عبارة «الإدانة مذنب» خلقت نوعاً من التناقض الأمر الذي يجعل هذه الطريقة غير مستحسنة نظراً لتعقيداتها وإن كانت جائزة كما قضى بذلك المجلس الأعلى سابقاً في قراره رقم 63.122 بتاريخ 14/02/1989 (المجلة القضائية) عدد 3 لعام 1992 .

### معلومات إضافية بالسؤال

يتضمن السؤال الرئيسي الواقعة بالدرجة الأولى بجميع عناصرها مجردة من الظروف المشددة وهو المطلوب قانوناً وأي قصور في ذلك أو تعقيد يعرض الحكم للنقض لكن هناك معلومات إضافية يتناولها منها هوية المتهم والظروف الزمانية والمكانية لتبيان عدم تقادم الدعوى واختصاص المحكمة الفاصلة في الموضوع ولو أن هاتين النقطتين فصل فيهما قرار الإحالة كما تذكر به أحياناً النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة غير أن السهو عن ذكر هذه المعلومات لا يشكل سبباً للنقض، علماً بأن ذكرها غير مستحسن في أسئلة ظروف التشديد وأيضاً عبارة الإدانة «مذنب».

### ثالثاً: نقائص الأسئلة

وتتفرع إلى ما يلي:

#### 1 - سؤال معقد ويتضمن أربع حالات.

أ - إذا كان يشتمل على أكثر من واقعة كالسرقة واقتحام منزل الغير مثلاً (قرار المجلس الأعلى 35.506 بتاريخ 6/11/1984).

ب - إذا تضمن واقعة وظرف أو ظروف تشديد (قرار المحكمة العليا سبيل المثال لا الحصر رقم 186229 بتاريخ 24/03/1998).

ج - إذا ذكر عدة متهمين فلا يجوز أن يتعلق السؤال إلا بمتهم واحد والقول

هل المتهمون مذنبون لارتكابهم كذا وهو ما وقع فعلا في بعض الأحكام يعني محاكمة بالجملة ويشكل تعقيدا للسؤال ينجر عنه النقض.

د - إذا ذكر عدة ضحايا، ذلك أن إرتكاب الفعل ضد كل ضحية له ظروفه الزمانية والمكانية كما أنه يشكل واقعة مستقلة بذاتها يتعين طرح سؤال مستقل عنها. فقد تثبت الإدانة في واقعة إضراراً بضحية ولا تثبت في أخرى وحتى لو ثبتت في كليتهما لا يجوز الجمع بينهما في سؤال واحد.

## 2 - سؤال ناقص

كما سبقت الإشارة إليه يجب أن يتضمن السؤال كافة أركان الجريمة وإذا كان ناقصا من أحدها أو أكثر يصبح مشوبا بالقصور ويعرض الحكم للنقض واجتهاد المحكمة العليا غزير في هذه النقطة (أنظر على سبيل المثال لا الحصر قراراتها رقم

195117 بتاريخ 1998/05/26

199494 بتاريخ 1998/06/30

197803 نفس التاريخ

184526 نفس التاريخ

## 3 - سؤال مبهم أو غامض

السؤال المبهم هو الذي لا يحدد طبيعة الواقعة بالضبط ويتركها مفتوحة على جميع التأويلات أو أنه لا يفهم منه شيء كقوله.

هل المتهم مذنب بسرقة منزل الضحية...؟ بدل القول

هل هو مذنب بسرقة محتويات أو أثاث منزل فلان. علما بأن المنزل عقار ولا يمكن سرقة.

وللمحكمة العليا قرارات عديدة في هذه النقطة أيضا (أنظر القرار 204.865 بتاريخ 1999/02/23 غير منشور. وأيضا القرار 45.268 بتاريخ 13 جانفي 1987 المجلة القضائية عدد 3 لعام 1993 ص 217).

#### 4 - سؤال مصاغ بصيغة القانون لا بصيغة الواقع

بما أن المحلفين ليست لهم الكفاءة القانونية لفهم بعض العبارات والجمل التي ترد في الصياغة القانونية للسؤال وحتى يتمكنوا من الرد عليه بكل اطمئنان وارتياح يجب طرحه بصيغة الواقع ولو أن المفاهيم لا تختلف أحيانا بين هذا وذاك.

لكن المجلس الأعلى سابقا أجاز طرح السؤال بالصيغة التي وردت بالقانون بقوله ليس في القانون ما يمنع طرح السؤال المتعلق بالإدانة على الشكل القانوني ما دام هذا السؤال يتضمن جميع أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم.

(قرار 1986/09/16 تحت رقم 47.831)

ذلك أن القضاة المحترفين يشاركون في المداولة وأن من مهام رئيس المحكمة الجنائية تبصير وإرشاد المساعدين المحلفين في عملية التصويت إن اقتضى الحال (قرار 1980/07/15) تحت رقم 21.540 مشار إليه في محاضرة للسيد بغدادي الجليلي حول القضاء الجنائي بزرالدة 1993/02/24 (الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994).

#### 5 - سؤال مبني على خطأ وارد في منطوق قرار الإحالة

من الصعوبات الكبرى التي تعترض رئيس محكمة الجنايات أن يكون منطوق قرار الإحالة متضمنا لأخطاء يصعب إصلاحها فيضطر الرئيس إلى مسالمتها رغم ما في ذلك من مخاطر النقض فإذا كان منطوق القرار قد اكتفى بإحالة المتهم على محكمة الجنايات دون ذكر التهمة أو أن الواقعة لا تشكل غير عنصر من عناصر الجريمة مثل مساعدة جماعة إرهابية بدل تشجيعها عن طريق المساعدة فإنه يخلق انسدادا أمام رئيس المحكمة في طرح سؤاله.

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية عام 1985 أصدر المجلس الأعلى سابقا عدة قرارات مدد فيها النقض إلى قرار الإحالة باعتباره مصدر الداء رغم اكتسابه قوة الشيء المقضي فيه وذلك من أجل إصلاحه وتمكين رئيس المحكمة بعد ذلك من طرح السؤال بصورة سليمة. غير أن هذا الاجتهاد يبدو أنه توقف العمل به بعد أن أصبح قرار الإحالة قابلا للطعن بالنقض بموجب تعديل 1985 لقانون الإجراءات

الجزائية وهو ما أعاد حالة الاستناد في هذا المجال وجعل القضايا تدور بين الحكم والنقض في حلقة مفرغة ولا يمكن حل هذه الإشكالية إلا بتدخل المشرع. ذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تحل المشكلة عن طريق السؤال الاحتياطي لكون التهمة الموجهة للمتهم تكون فقط عنصرا من الوصف الحقيقي ويجب أن تجيب عليه بالنفي حتى يمكنها أن تتناول في السؤال الاحتياطي وما دام السؤال الرئيسي وهو عنصر في السؤال الاحتياطي قد أجيب عنه بالنفي فإن الإجابة عنه بالإيجاب في السؤال الاحتياطي يدخل المحكمة في تناقض ويعرض حكمها للنقض.

## 6 - سؤال يتجاوز سلطة المحكمة

تتقيد المحكمة الجنائية بالتهم الواردة في منطوق قرار الإحالة وظروفها المشددة ما عدا تعديل التهمة أو إعادة الوصف. وكل ما زاد عن ذلك يشكل تجاوزا لسلطة المحكمة ينجر عنه النقض (أنظر القرار 48951 بتاريخ 1988/02/22).

## 7 - إغفال الفصل في إحدى التهم الموجهة للمتهم

إذا كان تجاوز السلطة هو إضافة تهمة أو ظرف تشديد للمتهم خلاف إعادة الوصف وتعديل التهمة فإن إغفال الفصل في تهمة من التهم الموجهة إليه لا يفرغ منطوق قرار الإحالة كليا كما أنه لا يجوز أن يحاكم المتهم مرة ثانية عن الواقعة التي أغفل الفصل فيها بمفردها وأن هذا الإغفال يعرض الحكم للنقض وتعاد محاكمته عن جميع الوقائع المنسوبة إليه.

## 8 - سؤال لا يتضمن عبارة الإدانة «مذنب»

تنص المادة (305 ق ا ج) على أن يكون السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

فلفظة «مذنب» تدل على الإدانة وانعدامها أو استبدالها بعبارة «ارتكب» أو «قام» يعرض الحكم للنقض وللحكمة العليا قرارات عديدة حول هذه النقطة منها على سبيل المثال القرار 184267 بتاريخ 1998/11/24 غير منشور وللعلم فإن هذه العبارة غير مطلوب ذكرها في الأسئلة عن ظروف التشديد.

## 9 - طرح السؤال بشكل خاطيء في مضمونه

أهم نموذج لهذا هو ما يتعلق بظروف التشديد للشريك في جريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد كان يقول هل هو مذنب بمشاركته في القتل العمدي مع سبق الإصرار أو الترصد.

إن الشريك في الجريمة المذكورة لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار أو الترصد وهما طرفان مشددان يتعلقان بالفاعل الأصلي بل يعاقب حسب علمه بهما (م 44 ق ع) باعتبارهما من الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن علم الشريك بالنية الإجرامية للفاعل الأصلي وهو ركن في جريمة الاشتراك (م 42 ق ع) يكون في أغلب الأحيان علما بسبق إصرار الفاعل الأصلي على ارتكاب فعله وهو ظرف تشديد للشريك (م 44 ق ع) فالذي يسلم سلاحا للقاتل من أجل ارتكاب جريمته يعلم بالضرورة أن القاتل لديه سبق إصرار على ارتكاب فعله وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بقولها.

حيث أن المشارك في جريمة القتل العمدي لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار والترصد ولكنه يعاقب بالظروف المشددة في حالة علمه بها. ويطرح السؤال في هذا الصدد وفقا للمادة 44 ق ع على الشكل الآتي: هل كان يعلم بسبق إصرار الفاعل الأصلي فلان على ارتكاب كذا؟

(قرار 210912 بتاريخ 1999/01/26 غير منشور) قرار مرفق.

### رابعا: نقائص الإجابة

يمكن أن نلخص نقائص الإجابة فيما يلي:

1 - الشطب على الجواب وتسجيل جواب آخر بجانبه دون مصادقة من الرئيس على ذلك.

طبقا للقواعد العامة فإن الشطب والحشو بين السطور يجب أن يصادق عليه الرئيس تحت طائلة البطلان (موسوعة دالوز الجنائية) ج 2 - 1979 تحت عنوان (cour d'assises)

لما كانت ورقة الأسئلة هي مصدر الحكم الصادر في الدعوى العمومية فإن المصادقة على كل حشو أو شطب فيها يعتبر إجراءً جوهرياً ولازماً لإثبات صحتها لذلك فإن الإغفال عنه يترتب عليه البطلان (قرار المحكمة العليا تحت رقم 38 661 بتاريخ 10/07/1984 مشار إليه مؤلف السيد بغداددي الجيلالي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية بند 1147).

## 2 - تناقض الإجابة

يتعين أن تكون الإجابة منسجمة ومنطقية مع المنطوق وهناك عدة صور لهذه التناقضات منها مثلاً طرح سؤال حول ارتكاب المتهم للواقعة فتجيب عنه المحكمة بالإيجاب ثم تطرح سؤالاً آخر حول سبق الفصل في الدعوى وتجب عنه بالإيجاب أيضاً الأمر الذي خلق تناقضاً بين الإجابتين ويعرض الحكم للنقض.

(أنظر القرار 210915 بتاريخ 26/01/1999 غير منشور وأيضاً القرار 357 34 بتاريخ 16/11/1984 المجلة القضائية عدد 3 لعام 1989).

## 3 - عدم ذكر عبارة «بالأغلبية»

تتخذ المحكمة قراراتها بالأغلبية سواء فيما يتعلق بالإجابة عن الأسئلة أو ما يتعلق بالعقوبة. والأغلبية المطلوبة هنا هي الأغلبية البسيطة فقط أي 3 أصوات على الأقل ولا يعتبر كشفاً لسر المداولة إذا أجابت المحكمة بقولها: نعم بثلاثة أصوات على الأقل ما دامت أسماء أصحاب هذه الأصوات لا تعرف.

لذا فإن إغفال ذكر هذه العبارة في كل جواب عن سؤال سواء كان بالنفي أو بالإيجاب يعرض الحكم للنقض.

(أنظر القرارات 202638 بتاريخ 29/09/1998 و202652 بتاريخ 27 أكتوبر 1998 الصادرين عن المحكمة العليا غير منشورين) قرار مرفق.

## 4 - الإجابة بعبارة «بدون موضوع» عن سؤال رئيسي

يتعين على المحكمة أن تجيب عن كل سؤال بالنفي أو بالإيجاب أما عبارة «بدون موضوع» فلا يجوز أن تذكر إلا في الحالتين التاليتين.



أ - عن سؤال حول ظرف التشديد أجيب عن سؤاله الرئيسي بالنفي.

ب - عن السؤال الاحتياطي في حالة الجواب بالإيجاب عن السؤال الرئيسي وما عدا ذلك فإن الإجابة عنه بهذه العبارة يعرض الحكم للنقض لأنه يعني رفض الإجابة عن السؤال.

#### خامسا: تلاوة الأسئلة

يفرض القانون أن تطرح جميع الأسئلة في الجلسة بعد إقفال باب المرافعات ما عدا تلك الخاصة بظروف التخفيف فإنها تطرح داخل قاعة المداولة (م 305 ق ا ج). وهذا التمكين الدفاع من مناقشتها، غير أن عدم تلاوة الأسئلة الأصلية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة قبل الانسحاب إلى قاعة المداولة لا يشكل سببا للنقض ما دام هذا القرار قد بلغ للمتهم ولم تبق إلا الصياغة الفنية للسؤال والتي لا يجوز للأطراف أن تناقشها (قرار م ع 186252 بتاريخ 1998/03/24 غير منشور).

أما بالنسبة للأسئلة الاحتياطية سواء تعلق الأمر بإعادة الوصف أو بتعديل التهمة أو بالأعدار القانونية فإن تلاوتها في الجلسة إجراء جوهري يترتب عن إغفاله النقض وذلك لأن الأطراف لم تكن على علم بها مسبقا لمناقشتها ولم تهيبء دفاعها على أساسها.

ولا يهم أن يتلو الرئيس الأسئلة وحده فقط بل أن تلاوتها من طرف كاتب الضبط لا تشكل سببا للنقض.

#### سادسا: المداولة والتوقيعات

تداول المحكمة على مرحلتين:

الأولى: حول الإدانة بالإجابة عن السؤال الرئيسي والظروف المشددة عند الاقتضاء وكذا الظروف المخففة في حالة ثبوت الإدانة.

الثانية: حول العقوبة المطبقة بعد ثبوت الإدانة وذلك عن طريق التصويت في كل مرحلة.

ويقيد قرار المحكمة بذيل ورقة الأسئلة وفقا للمادة 309-6 لقانون الإجراءات الجزائية ويوقع عليه من طرف الرئيس والمخلف الأول وهو إجراء جوهري ينبجر عن إغفاله النقض (قرار 186.003 بتاريخ 1998/03/24 غير منشور).

- لقد لوحظت عدة حالات للبطلان بسبب التوقيع توجزها فيما يلي:

1 - توقيع الرئيس والمخلف الأول على الأسئلة مباشرة وإغفال توقيعهما على قرار المحكمة.

2 - توقيع الرئيس مع كاتب الضبط وهذا أخطر على قرار المحكمة بدل المخلف الأول.

3 - توقيع الرئيس بمفرده على القرار أو الأسئلة دون المخلف الأول أو العكس.

إن جميع هذه الأخطاء تعرض الحكم للنقض بسبب خرقها لقواعد جوهريّة في الإجراءات وللمحكمة العليا عدد كبير من القرارات التي نقضت الأحكام بسبب هذه الأخطاء منها على سبيل المثال لا الحصر.

207056 بتاريخ 1998/12/15

206211 نفس التاريخ

186016 نفس التاريخ

201739 نفس التاريخ

سابعا: النطق بالحكم

بعد أن يتلو الرئيس الأسئلة والأجوبة عنها ينطق بالحكم كما يتلو النصوص القانونية المطبقة في حالة الإدانة فقط.

غير أن عدم تلاوة هذه النصوص لا يترتب عليه البطلان ما دامت أرقامها قد ذكرت ويمكن لأي كان الرجوع والإطلاع على محتواها.

كما أنه ينبه المحكوم عليه بإمكانية الطعن بالنقض خلال 8 أيام، لكن إغفال هذا الإجراء بدوره لا ينجر عنه النقض إذا قام المتهم بالطعن داخل الأجل لكون العبرة من التنبيه قد تحققت.

هذا ما كان بودنا عرضه في هذا البحث متوخين أحيانا الاختصار في بعض النقاط، غير أننا تعرضنا للمهم والذي يكاد يتكرر في معظم الملفات.

والله ولي التوفيق

الجزائر في 1999/10/5

بعض المراجع المعتمدة في هذا البحث إلى جانب قرارات المحكمة العليا المشار إليها في صلبه.

1 - قانون الإجراءات الجزائية

2 - الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية للسيد بغداددي الجيلالي

3 - الندوة الوطنية للقضاء الجنائي زرالدة 1993/02/24

كتيب صادر عن الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994

4 - موسوعة دالوز الجنائية الجزء الثاني 1979

تحت عنوان cour d'assises

5 - أعداد المجلة القضائية.

السيد/مختار سيدهم

مستشار بالمحكمة العليا

الغرفة الجنائية

ملف رقم 184267 قرار بتاريخ 1998/11/24

قضية: (ك ع غ ومن معه) ضد: (ك ر و من معه و ن ع)  
صياغة الأسئلة - وجوب طرح السؤال حسب الصياغة  
المنصوص عليها قانونا - استقلال السؤال المتعلق بالجريمة  
عن ظرف التشديد - الخطأ في تطبيق القانون - نقض.

(المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أنه «يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة المرفوعة  
... ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:

«هل المتهم مذنب بإرتكابه هذه الواقعة»؟

1) ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن صياغة الأسئلة التي ترتبت  
عنها الإدانة جاءت ناقصة ولا تستجيب لمقتضيات المادة 305 من الإجراءات  
الجزائية التي توجب ذكر عبارة «مذنب» عند طرح كل سؤال، ومتى كان  
كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

2) ومن المقرر أيضا «... كل ظرف مشدد، عند الاقتضاء، كل عذر وقع  
التمسك به ويكون محل سؤال مستقل متميز»

وأن محكمة الجنايات حين طرحها للسؤال المتعلق بجريمة السرقة الموصوفة لم  
تستظهر ظرف التشديد في السؤال متميز عن سؤال الإدانة مما يقتضي نقض  
الحكم المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره  
المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في طلباته الكتابية.

وبعد الإطلاع على الطعون بالنقض المرفوعة من طرف كل من (ك ع) (ك م)

(ك ع) (ك م) (د ي) و(د ع) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء سطيف الذي قضى على كل من (ك ع) (ع ك) (ري) بـ 15 سنة سجنًا بتهمة الإنخراط في جماعة إرهابية والحرق العمدي والسرقه الموصوفة وعلى (ك م) و(م ك) بـ 08 سنوات سجنًا بتهمة الإنخراط في جماعة إرهابية و السرقه الموصوفة وعلى (د ع) بثلاث سنوات حسبًا بتهمة تشجيع الأعمال الإرهابية وفقا للمواد 87 مكرر 3 ف2 - 395 - 353 ف 2 - 3 من ق ع.

حيث أن جميع الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.  
حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن (د ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بارش أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ك ع) و(ك م) أودعا مذكرة بواسطة محاميهما الأستاذ قيوم عبد الحميد أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن (ك م) أودع مذكرة بواسطة محاميه قيوم عبد الحميد أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن (ك ع) أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مهنوي عبد الله أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون م 500-7 ق.إ.ج:

حيث يتبين من قرار الإحالة على محكمة الجنايات أن (ك ع) (ك ع) (ري) (ك م) (ك م) أحيلوا بتهمة تكوين جماعة إرهابية وفقا للمادة 87 مكرر 3 ف 1 غير أن المحكمة بعد أن وضعت الأسئلة عن هذه الواقعة أدانتهم بتهمة الإنخراط في جماعة إرهابية وأدهى من ذلك أنها أجابت بلا عن الأسئلة المطروحة عن واقعة

تكوين جماعة إرهابية ودون طرح أسئلة إحتياطية وهو ما يشكل تناقضا بين الأسباب والمنطوق.

وحيث أن المحكمة في أسئلتها رقم 2 - 7 - 8 - 12 - 13 و 17 والمتعلقة بالطاعنين المذكورين إستعملت عبارة «قام بدل مذنب» مخالفة لنص المادة 305 ق.إ.ج وهو يشكل خطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن الأسئلة المتعلقة بالحريق وأن النص القانوني 395 ق ع يحدد على وجه الحصر هذه الأشياء وأهمها المباني والمساكن.

وحيث أن الأسئلة رقم 3 - 8 - 13 - 17 - 21 المتعلقة بالطاعنين المذكورين حول واقعة السرقة جاءت معقدة لإحتوائها ضمنا على ظروف تشديد بقولها هل المتهم مذنب لإرتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جناية السرقة الموصوفة طبقا لنص المادة 353 ق.ع وأن عبارة الموصوفة تعني بالضرورة إحتواء السؤال على ظروف تشديد مما يجعله معقدا خلافا لنص المادة 305 ق.إ.ج التي توجب طرح سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد وأن طرح هذا السؤال لاحقا عن السؤال الرئيسي المعقد لا يصحح الخطأ مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ويترتب عنه النقض.

وحيث أن سؤال المطروح بالنسبة لـ (د ع) عن واقعة تشجيع أعمال إرهابية إضافة إلى أنه تضمن واقعة أخرى غير منصوص عليها بالمادة القانونية تستند المتابعة 87 مكرر 4 ق.ع وهي المساعدة فإنه لم يتضمن عنصرا أساسيا في جريمة التشجيع وهو الوسيلة وكان يمكن إستعمال مساعدة كوسيلة للتشجيع وليس كواقعة مثلما ورد في دعوى الحال مما شكل خطأ في تطبيق القانون وينجر عنه النقض بالنسبة لجميع الطاعنين.

## فلهذه الاسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - بقبول الطعن شكلا وموضوعا.

وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

سيدهم مختار

المستشار

يحي عبد القادر

المستشار

بريم محمد الهادي

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد حاجى عبد الله كاتب الضبط.

ملف رقم 184526 قرار بتاريخ 1998/6/30

قضية: (ز ج ومن معه) ضد: (ن ع)

محكمة الجنايات - وجوب طرح سؤال يبرز

عنصر العلم لقيام الجريمة - وجوب إمضاء ورقة الأسئلة

من المخلف الأول - خرق جوهرى للإجراءات.

(المادة 500/ فقرة 3 و7 من قانون الإجراءات الجزائية)

1) من المقرر قانونا أنه «يعاقب بالسجن المؤقت... كل إنخراط أو مشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات... مع معرفة غرضها أو أنشطتها».

والثابت - في قضية الحال - أن المحكمة عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الإنخراط في جماعة إرهابية لم تبرر العنصر الأساسي لهذه الجريمة المتمثل في العلم بغرضها.

2) ومن الثابت في قضاء المحكمة العليا كذلك أن ورقة الأسئلة تعتبر من الوثائق الأساسية في كل محاكمة جنائية ويجب أن تشمل على بيانات جوهرية، من بينها التوقيع على القرار من طرف الرئيس والمخلف الأول والإخلال بهذه البيانات يشكل خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات مما يستوجب النقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعنين بالنقض المرفوعين من طرف كل من (ز ج) و(ب م) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الشلف الصادر بتاريخ 1996/12/01 الذي قضى على الأول بعشر سنوات سجنا بتهمة الإنخراط في جماعة إرهابية، وأربعة عشر شهرا حبسا نافذا على الثاني بتهمة عدم الإبلاغ عن جنائية.



حيث أن (ب م) بلغ رسمياً أمام وكيل الجمهورية لدى محكمة خميس مليانة يوم 11/03/1998 من أجل وضع مذكرة طعنه خلال شهر ولم يودعها في الأجل القانوني، مما يجعل طعنه غير مقبول شكلاً.

حيث أن طعن (ز ج) استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أودع (ن ج) مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ (ب ع) أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 500 - 3 و 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أن السؤال الذي طرح عن تهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية المتابع بها الطاعن (ز ج) طرح على الشكل الآتي:

هل المتهم (ز ج) مذنب لإرتكابه خلال... جناية الإنخراط في جماعة إرهابية مسلحة.

وحيث أن هذا السؤال ورد خالياً من عنصر أساسي في الجريمة وهو على المتهم بغرض تلك الجماعة التي أنتمى إليها، مما يشكل خطأً في تطبيق القانون.

وحيث يتبين من جهة أخرى أن الرئيس لم يوقع على قرار المحكمة ووقع عليه فقط المحلف الأول في ذيل ورقة الأسئلة، مما يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، ويترتب عن ذلك النقص من دون حاجة إلى مناقشة الوجهين المثارين من الطاعن.

## فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - بعدم قبول طعن (ب م) شكلا

قبول طعن (ز ج) شكلا وموضوعا.

وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه اتجاه (ز ج)، وإحالة المعني مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل من جديد.

وابقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

سيدهم اختار

المستشار

اسماير محمد

المستشار

بن شاوش كمال

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ز ع ق) ضد: (ع ع ع)

ورقة الأسئلة - وجوب طرح سؤال عن كل واقعة واردة

في قرار الإحالة - طرح سؤال مستقل عن كل ظرف تشديد

أو عذر - نقض.

(المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه «يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويضع سؤالاً عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة...» والعمل بغير ذلك يعد خرقاً للقواعد الجوهرية للإجراءات.

ومن الثابت كذلك أن محكمة الجنايات حين فصلها في قضية الحال قد وجهت للمتهم سؤالاً متشعباً لاحتوائه واقعة الضرب والجرح العمدي مع ظرف التشديد معاً مما يشكل خطأ في تطبيق القانون ويعرض قضاءها للنقض.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد بلهوشات المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة.

وفصلاً في الطعن بالنقض المرفوع من طرف (ز ع) الصادر ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 1996/12/07 الذي قضى عنه بـ (03) سنوات حبساً مع وقف التنفيذ بتهمة الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقد إبصار إحدى العينين إضراراً بصحة (ع ع) حسب المادة 264 فقرة 3 من ق.ع.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحام العام قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الاستاذ (ط ق أ) تعرض فيها مناقشة الوقائع.

### عن الوجه المثار تلقائيا من المحكمة العليا

حيث يتضح من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت سؤالاً وحيداً عن الوقائع المسندة أي المتهم كان على الشكل التالي: «هل المتهم (زع) مذنب لارتكابه بتاريخ... جناية الضرب والجرح العمدي المؤدي إلى فقدان بصر إحدى العينين إضراراً بالضحية (ع ع)؟».

وحيث أن السؤال جاء متشعباً لاحتوائه على واقعة هي اضرب والجرح العمدي وظرف تشديد الذي هو فقدان بصر إحدى عيني الضحية وأنه طبقاً للمادة 305 من ق.ا.ج يتعين على رئيس محكمة الجنايات أن يطرح سؤالاً عن كل واقعة واردة في منطوق قرار الاحالة وأن يكون كل ظرف تشديد أو عذر متمسك به محل سؤال مستقل لكن السؤال المشار إليه تضمن واقعة وظرف تشديد في نفس الوقت مما يشكل خطأً في تطبيق القانون وينجر عنه النقص من دون مناقشة ما ورد بعريضة الطاعن والذي هو غير مؤسس.

### لهذه الأسباب

**نقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية -** بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف عن نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية المشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

سيدهم مختار

المستشار

براجع قدور

المستشار

حماني ابراهيم

المستشار

بوركة حكيمة

بحضور السيد أحمد بلهوشات المحامي العام وبمساعدة السيد عبد الله كاتب الضبط.

قضية: (ن ع) ضد: (س ع ق ومن معه)  
صياغة الأسئلة - وجوب ذكر عبارة «بالأغلبية» خرق القانون.

(المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية)

من المقرر قانوناً أنه «في حالة الإجابة بالإيجاب علي سؤال المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة».

ومتى تبين من الحكم المطعون فيه أن الأسئلة المطروحة أوجب عنها بلا فقط دون ذكر بالأغلبية، فإنه يشكل خرقاً للقانون ولا يستجيب لمقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض المحكمة المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلى السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حبيش محمد الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 07/01/1997 الذي قضى على (س ع) بـ 8 سنوات سجناً من أجل اختلاس أموال عمومية والتزوير وبرأ كل من (ب ق) و(ع ط) و(م م) و(ل ب).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم مذكرة برأيه خلص فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أودع الطاعن مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الأوجه الأول: حيث أن الطاعن يعنى على الحكم المطعون فيه كونه أسس على إجابات عن الأسئلة المطروحة دون أن تتضمن عبارة «بالأغلبية» واكتفت بعبارة «لا» فقط.

وحيث يتبين بالفعل من ورقة الأسئلة الملحقة بالحكم المطعون فيه أنه ماعدا السؤال المطروح حول واقعة التزوير في محررات مصرفية بالنسبة لـ (س ع) فإن جميع الأسئلة الأخرى أجيب عنها بلا فقط دون ذكر عبارة بالأغلبية وهو ما يشكل خرقا للمادة 309 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية وينجر عنه النقص تجاه جميع المطعون ضدهم دون مناقشة الوجه الثاني.

### لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: - الغرفة الجنائية -

قبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها.

والمصاريف القضائية على الخزينة العامة

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمتشكلة من السادة:

الرئيس

بوشناقى عبد الرحيم

المستشار المقرر

سيدهم مختار

المستشار

نوارى المهدي

المستشار

بن شاوش كمال

وبحضور السيد حبيش محمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجى عبد الله كاتب الضبط.

قضية: ( ن ع ) ضد: ( ه ح و من معه )

محكمة الجنايات - الإشتراك في القتل العمدي -

عدم إبراز أركان الجريمة

( المادة 42 من قانون العقوبات )

من المقرر قانوناً أنه «يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل... مع علمه بذلك».

ومن الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة الجنائية عند طرحها السؤال المتعلق بجريمة الإشتراك في القتل العمدي لم تبرز العناصر الأساسية لجريمة المشاركة المتمثلة في العلم بالجريمة وطرق المساعدة ومعاونة الفاعل كما أنها أخطأت في مضمون السؤال المطروح لأن المشارك في الجريمة لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار ولكنه يتعرض للعقوبة مع الظروف المشددة في حالة علمه بهذه الظروف.

ومتى كان كذلك فإن السؤال الموضوع هو غير قانوني مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

### إن المحكمة العليا

بعد الإستماع إلي السيد سيدهم مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلهوشات أحمد الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة الصادر بتاريخ 11/05/1997 الذي قضى ببراءة كئل من:

( ه ح ) ، ( غ س ) ، ( ح ح ) ، ( ق أ ) ، ( س ع ) ، ( ق ي ) ، ( ع م ) ، ( ج ح ) ، ( ب خ )  
( ح أ ) ، ( ح س ) ، ( ش م ) ، ( م ب ) ، ( ب م ) ، ( ح ط ) ، ( أ ك ) ، ( ي ك ) .



من تهمة الانخراط في جماعة إرهابية وتشجيعها ومحاولة القتل العمدي.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها وجهها وحيدا للنقض من فرعين:

### عن الفرع الثاني مسبقاً

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه كونه تضمن الأسئلة رقم 47-49 و51 إلى 60 المتعلقة بتهمة تشجيع الأعمال الإرهابية أنها لم تشمل على عنصر وسيلة التشجيع.

حيث يتبين من الإطلاع على ورقة الأسئلة ما ذكره الطاعن صحيح إذ أن السؤال النموذجي لهذه الأسئلة كانت صياغته كالآتي:

«هل المتهم... مذنب لارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية جرم تشجيع الأعمال الإرهابية».

وحيث أن هذا السؤال جاء مشوباً بالقصور لعدم احتوائه على عنصر وسيلة تشجيع الأعمال الإرهابية أو الكيفية التي تم بها ذلك مثلما تشترطه المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات، مما يعرض الحكم المطعون فيه إلى النقض فيما يخص (ق ي)، (ع م)، (ج ح)، (ب خ)، (ح أ)، (ح س)، (ش م)، (م ب)، (ب م)، (ح ط) (أ ك)، (ي ك) من دون مناقشة الفرع الأول المثار من الطاعن الذي هو غير مؤسس.

عن الوجه المثار تلقائياً من المحكمة العليا فيما يخص بقية المطعون ضدهم:

حيث يتضح من قراءة ورقة الأسئلة أن واقعة المشاركة في القتل العمدي المتابع بها كل من (هـ ح)، (غ س)، (ح ح)، (ق أ) و(س ع) صيغ سؤالها كالآتي:

«هل أن المتهم.... مذنب لارتكابه حرم المشاركة في إزهاق روح الضحية....  
عمدا».

وحيث أن هذا السؤال ورد مشوبا بالقصور لعدم احتوائه على عناصر جريمة المشاركة وفقا للمادة 42 ق.ع، ومن أهمها مساعدة الفاعل على ارتكاب فعله بكل الوسائل على الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بنيتها الإجرامية، الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون.

حيث أن هذه الأسئلة تبعت بأسئلة تتعلق بسبق الإصرار والترصد.

وحيث أن المشارك في الجريمة لا يرتكب جريمته مع سبق الإصرار أو الترصد ولكنه يعاقب بالظروف المشددة في حالة علمه بهذه الظروف المرتبطة بالفعل الرئيسي للفاعل الأصلي، ويطرح السؤال في هذا الصدد وفقا للمادة 44 ق ع على الشكل الآتي: «هل كان المتهم يعلم بسبق إصرار الفاعل الأصلي على ارتكاب كذا...»

وحيث يتبين من جهة أخرى أن قرار المحكمة المقيد بذيل ورقة الأسئلة لم يوقع لا من طرف الرئيس ولا من طرف المحلف الأول مثلما تشترط ذلك المادة 309-06 ق.إ.ج، الأمر الذي يشكل مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات، وينجر عنه النقض تجاه جميع المطعون ضدهم.

### فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: - الغرفة الجنائية -

بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا - الغرفة الجنائية  
والمتشكلة من السادة:

بوشناقى عبد الرحيم الرئيس

سيدهم مختار المستشار المقرر

نوارى المهدي المستشار

بن شاوش كمال المستشار

وبحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجى عبد الله  
كاتب الضبط.

ثالثا  
عن نشاط المحكمة العليا

| 日期         | 星期  | 天气 | 温度    | 地点   | 活动内容                 | 心得体会                              |
|------------|-----|----|-------|------|----------------------|-----------------------------------|
| 2023.10.01 | 星期一 | 晴  | 15-25 | 学校操场 | 参加秋季运动会，参加了100米短跑。   | 感受到了团队合作的重要性，在比赛中全力以赴。            |
| 2023.10.02 | 星期二 | 多云 | 12-20 | 图书馆  | 去图书馆借书，阅读了《平凡的世界》。   | 这本书让我明白了奋斗的意义，生活虽然艰苦，但只要努力就能改变命运。 |
| 2023.10.03 | 星期三 | 雨  | 10-18 | 家里   | 在家写作业，复习了数学课上的知识点。   | 数学题虽然难，但只要静下心来思考，总能找到解题思路。        |
| 2023.10.04 | 星期四 | 晴  | 18-28 | 郊外   | 和父母去郊外散步，欣赏秋天的景色。    | 大自然真美啊！金黄的稻田，火红的枫叶，让人心旷神怡。        |
| 2023.10.05 | 星期五 | 晴  | 20-30 | 学校   | 参加学校的演讲比赛，主题是“我的梦想”。 | 上台演讲有点紧张，但当我看到台下同学们的支持，心里充满了力量。   |
| 2023.10.06 | 星期六 | 晴  | 22-32 | 公园   | 去公园游玩，和朋友一起踢足球。      | 足球运动不仅锻炼身体，还能增进友谊，真是个好活动。         |
| 2023.10.07 | 星期日 | 晴  | 25-35 | 家里   | 在家休息，看了几集电视剧。        | 终于可以好好休息一下了，感觉浑身充满了活力。            |
| 2023.10.08 | 星期一 | 晴  | 18-28 | 学校   | 上课听讲，认真完成作业。         | 新的一周开始了，我要继续保持积极向上的心态。            |
| 2023.10.09 | 星期二 | 多云 | 15-25 | 学校   | 参加学校的文艺汇演，表演了舞蹈。     | 舞蹈表演很成功，感谢老师和同学们的配合。              |
| 2023.10.10 | 星期三 | 雨  | 12-20 | 家里   | 在家写作业，预习了明天的课程。      | 预习能让课堂听讲更有针对性，学习效率更高。             |
| 2023.10.11 | 星期四 | 晴  | 20-30 | 学校   | 参加学校的运动会，参加了200米短跑。  | 短跑比赛非常激烈，我拼尽全力跑完了全程。              |
| 2023.10.12 | 星期五 | 晴  | 22-32 | 学校   | 参加学校的演讲比赛，主题是“我的理想”。 | 演讲时有点紧张，但当我想到自己的梦想，心里就充满了勇气。      |
| 2023.10.13 | 星期六 | 晴  | 25-35 | 公园   | 去公园游玩，和朋友一起踢足球。      | 足球运动不仅锻炼身体，还能增进友谊，真是个好活动。         |
| 2023.10.14 | 星期日 | 晴  | 28-38 | 家里   | 在家休息，看了几集电视剧。        | 终于可以好好休息一下了，感觉浑身充满了活力。            |
| 2023.10.15 | 星期一 | 晴  | 20-30 | 学校   | 上课听讲，认真完成作业。         | 新的一周开始了，我要继续保持积极向上的心态。            |
| 2023.10.16 | 星期二 | 多云 | 15-25 | 学校   | 参加学校的文艺汇演，表演了舞蹈。     | 舞蹈表演很成功，感谢老师和同学们的配合。              |
| 2023.10.17 | 星期三 | 雨  | 12-20 | 家里   | 在家写作业，预习了明天的课程。      | 预习能让课堂听讲更有针对性，学习效率更高。             |
| 2023.10.18 | 星期四 | 晴  | 20-30 | 学校   | 参加学校的运动会，参加了200米短跑。  | 短跑比赛非常激烈，我拼尽全力跑完了全程。              |
| 2023.10.19 | 星期五 | 晴  | 22-32 | 学校   | 参加学校的演讲比赛，主题是“我的理想”。 | 演讲时有点紧张，但当我想到自己的梦想，心里就充满了勇气。      |
| 2023.10.20 | 星期六 | 晴  | 25-35 | 公园   | 去公园游玩，和朋友一起踢足球。      | 足球运动不仅锻炼身体，还能增进友谊，真是个好活动。         |
| 2023.10.21 | 星期日 | 晴  | 28-38 | 家里   | 在家休息，看了几集电视剧。        | 终于可以好好休息一下了，感觉浑身充满了活力。            |
| 2023.10.22 | 星期一 | 晴  | 20-30 | 学校   | 上课听讲，认真完成作业。         | 新的一周开始了，我要继续保持积极向上的心态。            |
| 2023.10.23 | 星期二 | 多云 | 15-25 | 学校   | 参加学校的文艺汇演，表演了舞蹈。     | 舞蹈表演很成功，感谢老师和同学们的配合。              |
| 2023.10.24 | 星期三 | 雨  | 12-20 | 家里   | 在家写作业，预习了明天的课程。      | 预习能让课堂听讲更有针对性，学习效率更高。             |
| 2023.10.25 | 星期四 | 晴  | 20-30 | 学校   | 参加学校的运动会，参加了200米短跑。  | 短跑比赛非常激烈，我拼尽全力跑完了全程。              |
| 2023.10.26 | 星期五 | 晴  | 22-32 | 学校   | 参加学校的演讲比赛，主题是“我的理想”。 | 演讲时有点紧张，但当我想到自己的梦想，心里就充满了勇气。      |
| 2023.10.27 | 星期六 | 晴  | 25-35 | 公园   | 去公园游玩，和朋友一起踢足球。      | 足球运动不仅锻炼身体，还能增进友谊，真是个好活动。         |
| 2023.10.28 | 星期日 | 晴  | 28-38 | 家里   | 在家休息，看了几集电视剧。        | 终于可以好好休息一下了，感觉浑身充满了活力。            |
| 2023.10.29 | 星期一 | 晴  | 20-30 | 学校   | 上课听讲，认真完成作业。         | 新的一周开始了，我要继续保持积极向上的心态。            |
| 2023.10.30 | 星期二 | 多云 | 15-25 | 学校   | 参加学校的文艺汇演，表演了舞蹈。     | 舞蹈表演很成功，感谢老师和同学们的配合。              |
| 2023.10.31 | 星期三 | 雨  | 12-20 | 家里   | 在家写作业，预习了明天的课程。      | 预习能让课堂听讲更有针对性，学习效率更高。             |

日记内容：记录每天的生活点滴，包括天气、温度、地点、活动和心得体会。通过日记可以反思自己的行为和思想，记录成长的过程。

日期：2023.10.01